وزارة الـــتعليـم الـــعالي و البـــحث الـــعلمي

جـــامعة عمار ثليجي – الاغواط-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قســـــم الـــحقوق

جريمة التجمهر

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالبين :

- جعيد حمزة
- بن دريس مبروك

تحت إشراف الاستاذ:

بن صالح عبد القادر

لجنة المناقشة:

الاستاذ.....رئيسا

الاستاذ.....مشرفا مقررا

الاستاذ.....عضوا مناقشا

الاستاذ .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تــشكــرات

بداية نشكر الله تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذه المذكرة

"**من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى**"

الشكر الجزيل إلى الذي منحننا من وقته الكثير للإشراف على هذا العمل بتوجيهاته القيمة و ملاحظاته العلمية و البداغوجية إلى من كان لنا سندا لآجل تنوير طريقنا بكل ما أوتى من جهد إلى:

الأستاد الفاضل " عبد القادر بن صالح

كما نتقدم بالشكر الجزيل **الى اللجنة المناقشة** التي تفضلت علينا بقبول مناقشة هذا العمل.

الشكر الخالص ايضا لكل **الاساتذة** على كريم عطائهم طوال مشوارنا الجامعي .

الشكر كذلك الى كل القائمين على **قسم الحقوق مسؤولين ،موظفين.**

اهـــــــداء

أحمد **الله عزل وجل** على منه و عونه لاتمام هذا العمل

الى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له كل أماله، الى من كان يدفعني قدما نحو الامام لنيل المبتغى، الى مدرستي الاولى في الحياة الى

أبي الغالي

الى اللتي وهبت لي كل العطاء و الحنان وكانت سندا لي عند الشدائد و كانت دعواها لي بالتوفيق ،الى من ارتحت كل ما تذكرت ابتسامتها في وجهي الى

أمي الغالية

الى **اخوتي و أخواتي والى كل أفراد العائلة والى كل الاصدقاء**

جعيد حمزة

اهـــــداء

اهدي ثمرة جهدي هذا

الى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

الى روح ابي الزكية الطاهرة رحمة الله عليه

الى أعز و أغلى انسانة في حياتي و التي أنارت دربي بنصائحها الى

أمي الحبيبة

الى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي الى

اخوتي وأخواتي الاعزاء

الى كل الاصدقاء و الاشخاص الذين أحمل لهم المحبة و التقدير

بن دريس مبروك

إن حـــق الفـــرد فـــي إبـــداء الـــرأي و التعبيـــر عـــن مواقفـــه و معتقداتـــه الفكريـــة و السياســـية و الدينيـــة ،تعـــد مـــن الحقـــوق المشـــروعة و اللصـــيقة بالإنســـان و هـــذا مـــا أشـــارت إليـــه التشـــريعات الوطنيـــة و كـــذلك المواثيـــق و الصـــكوك الدوليـــة ،هـــذا كلهـــا بعيـــدا عـــن إثـــارة القـــرض و حمايـــة المصـــالح العامـــة و الخاصـــة مـــن الاضـــرار و الأخـــذ بعـــين الاعتبـــار المبـــادئ و القواعـــد الخاصـــة بـــالحقوق و الحريـــات ، وعلـــى الـــرغم مـــن أهميـــة حريـــة التعبيـــر و إبـــداء الـــرأي إلا أن تفشـــي هـــذه الظـــاهرة بشـــكل كبيـــر و مـــا تحدثـــه مـــن أضـــرار بالغـــة علـــى النظـــام العـــام أو تهديـــد بـــالإخلال بـــه أدى بأغلـــب الـــدول إلى تجريمها إذا لم تكن مأطرة وفق القانون.

يعـــد التجمهـــر مـــن المواضـــيع التـــي عرفـــت انتشـــارا واســـعا فـــي الســـنوات الأخيـــرة باعتبـــاره وســـيلة جديـــدة أصـــبح معظـــم المـــواطنين يســـتعملونها للمطالبـــة بحقـــوقهم أو رفضـــهم لأوضـــاع المعينـــة لتكـــون بـــذلك بمثابـــة وســـيلة تواصـــل بـــين المـــواطنين و الســـلطة يلجـــأون إليـــه بســـبب الانفعـــالات المنبثقـــة عـــن الشـــعور بالإقصـــاء أو التهمـــيش أو ســـوء المعاملـــة ،حيـــث يعبـــر المواطنـــون عـــن ذلـــك الشـــعور بـــالتجمهر لكـــي يســـمع صـــوتهم و يبلغـــوا هـــدفهم وهـــو دومـــا مـــا يصـــطدم مـــع حريـــة الآخـــرين و يمـــس فـــي الأســـاس بالنظـــام العـــام الذي يحميه القانون بكافة الوسائل المشروعة .

انطلاقـــا مـــن هـــذا فـــان ظـــاهرة التجمهـــر تعتبـــر مـــن أهـــم صـــور التعســـف فـــي اســـتعمال الحـــق و ذلـــك فـــي التعبيـــر عـــن الـــرأي لمـــا فيهـــا مـــن أضـــرار تمـــس بمصـــالح الأفـــراد مـــن جهـــة ،و الدولـــة و مؤسســـاتها مـــن جهـــة أخـــرى ،لمـــا يترتـــب عليهـــا مـــن جـــرائم ضـــد الأشـــخاص و جـــرائم ضـــد الأمـــوال، و لمـــا يترتـــب عليهـــا مـــن انعكاســـات تـــؤثر ســـلبا علـــى الدولـــة مـــن الجانـــب السياســـي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و تهديدا للأمن و السكينة العامة .

إن قيام المسؤولية الجزائية للتجمهر راجع إلى الأخطار الكبيرة التي تنجر عنه من تهديد للمصالحة العامة و الخاصة للمجتمع و ما يشكله من أخطار على كيان الدولة .

الإشكالية : كيف عالج المشرع الجزائري جريمة التجمهر؟

تبرز أهمية الموضوع في كونه موضوع معيشيا واقعيا من خلال انتشار ظاهرة التجمهر وحداثتها في الحياة اليومية للمواطن وتسجيل المواقف المتباينة بشأنها بين الحرية و التقييد وبنظر لنتائجها السلبية في غالب الأحيان على المجتمع .

و نظرا لما يثيره الموضوع من جدل بسب كثرة الاحتجاجات وما ينجر عن ذلك من اثأر و ما ينبغيه القائمون بذلك من نتائج نمي لدينا الانشغال بالموضوع حتى نمت الفكرة لتكون موضوع مذكرة التخرج.

إن البحث العلمي في عمومه تكتنفه الكثير من الصعوبات والعوائق فمن خلال الخوض في هذا الموضوع واجهتنا الكثير من الصعوبات لعلى أهمها هو قلة ما وقعت عليه أيدينا من المصادر و المراجع ذات صلة بالموضوع و كذلك ندرت الرسائل العلمية التي تناولت موضوع التجمهر والعامل الزمني الذي انصرم من بين أيدينا قبل التمكن من لملمة جوانب الموضوع واستقراء أحكامه الأمر الذي جعل الموضوع يخرج على هذا النحو.

وعليه اعتمدنا المنهج الوصفي كونه من أساليب التحليل الذي يقوم على وصف الظاهرة وذلك من أجل الوصول إلى نتائج تزيل لنا هذا الغموض .

أما بالنسبة لخطة البحث فقد بذلنا الواسع من الجهد من اجل ضبط و تصميم الموضوع عبر خطة تتضمن توازن أجزائه و تسلسل أفكاره . ما جعلنا نقسم موضوعنا إلى فصلين حيث كان الفصل الأول تحت عنوان مفهوم جريمة التجمهر أما الفصل الثاني كان تحت عنوان

تصـــنيفات المشـــرع الجزائـــري لجـــرائم التجمهـــر و الحلـــول الغيـــر الجزائيـــة لهـــا، وتحـــت كـــل فصـــل مبحثـــين ،ففـــي الفصـــل الأول تنـــاول المبحـــث الأول مفهـــوم التجمهـــر أمـــا المبحـــث الثـــاني بعنـــوان تجـــريم التجمهر،وارتأينـــا مـــن خـــلال الفصـــل الثـــاني إلـــى التطـــرق فـــي مبحثـــه الأول إلـــى جـــرائم التجمهـــر و المبحث الثاني بعنوان المسؤولية الغير جزائية لجرائم التجمهر.

الفصل الاول
مفهوم جريمة التجمهر

تمهيد

إذا كان القانون قد وضع ضوابط و شروطا للتظاهر بما يخدم و يحمي المصالح العامة فانه بالمقابل يحمي تلك المصالح جزائيا بتجريم السلوكيات المخلة بالنظام العام إذ يعتبر التجمهر من بين هذه السلوكيات التي يعاقب عليها القانون ،فقد ارتأينا من خلال خوضنا في هذا الموضوع إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين عالجنا ظاهرة التجمهر بين الحرية و التجريم و هذا في المبحث الأول ،أما المبحث الثاني تناولنا فيه تجريم ظاهرة التجمهر .

المبحث الأول: ظاهرة التجمهر بين الحرية و التجريم

كفلت القوانين والمواثيق الدولية الحق في التظاهر والتجمع واعتبرها مصونة بالقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الانتقاص منها أو الحد منها أو الاتفاق على مخالفتها، كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تلتصق بالإنسان، فلا يمكن أن تكون محل جدل سواء دوليا وإقليميا لذلك ارتأينا من خلال هذا المبحث إلى التطرق لحق التظاهر(المطلب الأول) و حق التجمع (المطلب الثاني) وأسباب التجمهر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حق التظاهر

تعود بدايات ظهور الاحتجاجات الشعبية إلى عهد بعيد نسبيا، وأول ظهور لمفهوم الاعتصام أو التظاهر في معناه الحديث كان في منتصف القرن التاسع عشر .

الفرع الأول: تعريف الحق في التظاهر

أولا : تعريف التظاهر لغة

يقصد بالمظاهرة لغة المعاونة و التظاهر التعاون واستظهر به واستعان به والظاهرة بالكسرة عكس الباطنية ، والمظاهرة : المعاونة[1] .

والتظاهر بمعنى التعاون واستظهر به :استعان به، ويقال تظاهر القوم : أي بمعنى

تعاونوا ، والظاهر من الثوب أي نقيض البطانة[2] .

وتظاهر يتظاهر تظاهرا : اي ساروا الناس مجتمعين لإعلان رضاهم أو سخطهم عن أمر

معين ، والمظاهرة جمعها مظاهرات ويقصد بها مسيرة جماعية لإعلان تأييد أو معارضة.[3]

---

[1]-الرازي محمد أبي بكر مختار الصحاح ، باب الضاء ، دار الكتاب العربي ،بيروت ،ص171.
[2]-الرازي ، مرجع سابق ،ص407.
[3]-الهنائي ،علي بن الحسين،المنجد في اللغة و الأعلام ط 30، دار المشرق العربي ، بيروت،ص482

ثانيا: التظاهر اصطلاحا

ويقصد بالمظاهرة في الاصطلاح تسيير الحشود البشرية من خلال النزول للشوارع والتجمع في الأماكن العامة ، بهدف المطالبة بحق سياسي وفق أحكام القوانين واللوائح المنظمة لها[4].

- وتعرف بأنها تجمعات لمجموعة من الأشخاص تتم في ظروف معينة بهدف التعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة ، وفق دوافع متعددة ومختلفة مثل إظهار ولاء أو إبداء رأي أو احتجاج ، ويختلف شكل التعبير عن الرأي في المظاهرات حيث قد يعبر المتظاهرون من خلال الصراخ والهتافات و ترديد العبارات أو حمل الصور والعبارات أو غيرها من طرق التعبير[5].
- كما يقصد بها اجتماع مجموعة من الأشخاص في الطريق أو مكان معين للتعبير عن إرادة جماعية ومشتركة ،على اختلاف الدوافع لهذه المشاعر سياسية أو اجتماعية

أو اقتصادية ويكون ذلك من خلال الصراخ والهتاف أو الاشارات وغيرها [6].

ثالثا : تعريف التظاهر حسب القانون الجزائري

على المستوى ألتشريعي عرفتها المادة 15 في الفقرة الاولى من القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية الصادر في 31 كانون الأول/ديسمبر 1989 المعدل و المتمم في القانون رقم 91-19 ، بأنها: " المواكب والاستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، يجب أن يصرح بها ، لا تجري المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار.

---

[4]-الشواني ،نوزاد أحمد يسين، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات الغير مشروعة، جامعة كركوك،كلية القانون و العلوم السياسية،ص6

[5] -نصراوين،ليث كمال الحق في التجمع السلمي في القانون الاردني و الاتفاقيات الدولية ، الاردن ،صادر للمنشورات الحقوقية،سنة 2013،ص 238.

[6]-سيد رفعت عيد حرية التظاهر و انعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية دراسة تحليلية نقدية،القاهرة ،دار النهضة العربية،2008 ،ص20.

الفرع الثاني: تكريس حق التظاهر السلمي

أولا : تكريس حق التظاهر السلمي في المواثيق الدولية

يعد الحق في التظاهر السلمي من الحقوق الأساسية التي تحميه وتؤطره العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري[7].

1- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 :** اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 20 /1 منه بحق كل شخص في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، لكن ما يلاحظ هو أنه لم يضع هذا النص أية قيود على ممارسة هذا الحق، بل كان تكريسه تكريسا مطلقا خاليا من أية قيود قد تعوق ممارسته[8].

اتجهت الأمم المتحدة بعد إقرار الإعلان العالمي لحقوق نحو تجسيد المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد دولية، عن طريق إبرام عدة معاهدات تفرض
التزامن على عاتق الدول المصادق عليها.[9]

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : يعتبر العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 ركيزة من ركائز المجتمعات الديمقراطية التي تسمح بالتعبير والمطالبة بالمصلحة المشتركة، وخاصة التعبير عن آراء ومصالح الفئات الضعيفة التي لا تملك وسيلة أخرى لإسماع صوتها من غير التظاهر السلمي.

ولقد نصت المادة 21 منه على ما يلي : **" يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به .ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير**

---

[7]-لإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948،ص98.

[8]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، مرجع سابق.

[9]- نقلا عن :براء منذر كمال،" حق الإنسان في التظاهر بين الإباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة"، مجلة حقوق الإنسان- والحريات العامة، العدد 01 ، ص. 112

ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة أو "الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم" .[10]

حظرت هذه المادة وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي ، ومن التدابير التي وضعتها هذه المادة والتي يمكن أن تفرض على الحق في التجمع هي حفظ الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو
حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري : نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري في المادة05 /د 9 .على الحق في حرية
الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء اليها، حيث تتعهد الدول الأعضاء بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة الأشكال، وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل لاسيما التمتع بحرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.[11]

ثانيا : تكريس حق التظاهر السلمي وفق الدساتير الجزائرية

كباقي الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والمواطنات، كرس المؤسس الدستوري الحق في التجمع والتظاهر السلمي من خلال الدساتير من 1963 إلى 2020، وأكد على أن حرية الاجتماع مضمونة للمواطن وكذا القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المعدل بموجب القانون رقم 91-19 .

---

[10]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2255 الف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966 ، الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1986،صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، الصادر في 16 ماي1989 .

[11]-الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،اعتمدت فتح باب التوقيع عليها بقرار الجمعية العامة رقم 2016، المؤرخ في 21ديسمبر 1965،بدأ نفاذها بتاريخ 04 جانفي 1969 وفق للمادة 19.

- أولا في دستور 1963 حيث نصت المادة 19 فقرة أخيرة منه على ما يلي **"حرية الاجتماع مكفولة في الدستور"** هنا ضمن النظام الاشتراكي نلاحظ هيمنة كلية للدولة

على الحياة السياسية وبالرجوع لنص المادة 22 من نفس الدستور نجدها قيدت هذا الحق.[12]

وفي ظل دستور 1976 نصت المادة 55منه : **" حرية التعبير والاجتماع مضمونة"** على أن هنا نفس التوجه السياسي الذي كان سائد في 1963 ، حيث قيدت ممارسة

هذا الحق بنص المادة 73 من الدستور. [13]

- بعد أحداث أكتوبر 1988 التي تعتبر نقطة تحول في النظام السياسي الجزائري والتحول نحو التعددية الحزبية والجمعوية صدر دستور 1989 هنا نصت المادة 39 "منه على أن: **" حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"** هنا نلاحظ أن المشرع لم يقيد حق الاجتماع كما فعل في الدساتير السابقة لها.
- أما في دستور 1996 فقد نصت المادة 41 منه على ما يلي:**" حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"**[14]

كما نصت المادتين 42 و 43 منه على حرية إنشاء الأحزاب السياسية والحركة الجمعوية اللذان يعتبران أحد الوسائل التي تستخدم في التظاهر السلمي في سيرها واجتماعاتها ولا يجوز أن تتخطى هذه القواعد إلا في حدود ممارسة الدستور ذاته وهذا مكسب محقق للأفراد في استعمال

[12]-أنظر المادة 22 من دستور 1963.
[13]-أنظر المادة 73 من دستور 1976.
[14]-قانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية،ج ر عدد 62 ،صادر في 04 ديسمبر 1991.

الحق في التظاهر السلمي الذي كان مجرد أمل وتحويله إلى واقع ملموس تحت القانون من خلال تنظيمه بعد أن كرسه الدستور[15].

التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت المادة 49 من الدستور على ما يلي :" **حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها.** نلاحظ أن المؤسس الدستوري هنا استعمل لأول مرة مصطلح التظاهر

- السلمي، كما اعتبر التظاهر السلمي حرية وليس حق مما يجعل تقييده ممكن، وممارسته يكون وفق شروط قانونية[16].
- كما تم التأكيد على هذا الحق في التعديل الأخير لسنة 2020 حيث نصت المادة 52 من الدستور على ما يلي: **" "حرية التعبير مضمونة و حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها."**

نلاحظ أن المؤسس الدستوري تبنى نفس الموقف في تعديل 2016 أي انه اعتبر التظاهر السلمي حرية وليس حق بذلك يمكن تقييده بشروط وكيفيات الممارسة.

[15]-بن الزاوي مراد، الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون اداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2017،ص19.

[16]-مرسوم رئاسي رقم 96-438،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،يتعلق باصدار نص تعديل دستور ،مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 .

المطلب الثاني حق التجمع

الفرع الاول تعريف حق التجمع

أولا : تعريف التجمع لغة

تجمع (فعل)

تجمع ،يتجمع،تجمعا،فهو متجمع

تجمع القوم :انضم بعضهم الى بعض،احتشدو ،عكسه تفرق ،تجمع المتظاهرون أمام مبنى السفارة.[17]

ثانيا: تعريف التجمع اصطلاحا

يعرف التجمع بأنه حق الافراد في الاجتماع في مكان معين لفترة محددة حتى يعبروا عن آرائهم أيا كان الاسلوب في التعبير سواء كان على شكل صور أو خطب أو ندوات أو محاضرات ، بقصد الدفاع عن رأي معين أو موقف أو لاقناع الاخرين به والعمل لتحقيقه.

ويقصد بحرية الاجتماع بأنها حق تمتع الفرد بالاجتماع مع من يريد من الافراد الاخرين

بشكل مؤقت وفي مكان معين بهدف عرض بعض الافكار ومناقشتها بالخطب والندوات

والمحاضرات واستخلاص النتائج التي تتضمن المقررات والتوصيات[18]

ثالثا : تعريف التجمع قانونا

عرفتها المادة 02 من القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية الصادر في 31 كانون الأول/ديسمبر 1989 المعدل و المتمم في

القانون رقم 91-19، بأنه تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.[19]

---

[17]- تصفح موقع الكتروني :تعريف و شرح و معنى التجمع بالعربي في معاجم اللغة العربية ... https://www.almaany.com › dict › ar-ar › التجمع تارخ الاطلاع 2022/05/25 ،ساعة 19.

[18]-عبد البديع ،محمد صلاح الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2009،،ص225

الفرع الثاني : تكريس حق التجمع السلمي

أولا : تكريس حق التجمع السلمي في المواثيق الدولية

ولقد كرست المواثيق والعهود الدولية ومعظم دساتير دول العالم على حق الإنسان في التجمعات السلمية بداية من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر في 1789 الخاص بحقوق بالمدنية والسياسية فلقد نصت المادة 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان ضمناً على احترام حق الأفراد في الاجتماع.

1- ونصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية,ولا يجوز إرغام احد على الانتماء إلى جمعية ما " .

وتنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم " .

ويستفاد من النصوص السابقة أن الأصل العام أن الحق في التجمع السلمي مباح ولكن يجوز تقيد هذا الحق في إطار ما يسمح به القانون.

والجزائر طرفا في عدد من المعاهدات الدولية التي تعترف بحرية التجمع وهي ملزمة قانونيا بها من أهمها:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 12 ديسمبر 1977 ،والبروتوكول الاختياري الأول لهذا العهد الذي ينص على تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب الجزء الرابع من العهد.

---

[19]-قانون رقم 91-19، مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية،ج ر عدد 62، صادر 04 ديسمبر 1991.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 12 ديسمبر 1977 ،وخاصة الأحكام المتعلقة بالحق في العمل ،والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 10 ديسمبر 2008 .[20]

ثانيا : تكريس حق التجمع السلمي في الدساتير الجزائرية

تعد حرية التجمع السلمي من أهم الحريات السياسية التي تبنى عليها الأنظمة الديمقراطية ، على اعتبار أنها من أهم الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها مختلف صكوك واتفاقيات حقوق الإنسان ، وقد نص عليها المؤسس الدستوري في الدساتير المتعاقبة نذكر منها :

- ففي دستور 1963 في الفقرة الأخيرة من المادة 19 أن حرية الاجتماع مكفولة في الدستور، لكن في ظل هيمنة على الدولة على الحياة السياسية ، كان هذا الحق لا يمارس إلا في إطار ما يخدم التوجهات السياسية لنظام الحكم فاغلب التجمعات كان الهدف منها دعم مشاريع الحزب وسياسته وتوجهاته، فلا يتصور أن يكون اجتماعات لمعارضة سياسات الحزب الحاكم وتوجهاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية .[21]
- وقد نص كذلك دستور 1989 على الحق في حرية الاجتماع في نص المادة 39 بقولها إن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن .ولم يرد المشرع أي قيود على ممارسة هذا الحق ، وصدر بعده القانون 89/28 /19 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، حيث تم فسح المجال لممارسة الحق في التظاهر.

وبعده جاء دستور 1996 في ظل ظروف أمنية وسياسية اختلفت كليا عن باقي الظروف التي تمت فيها عمليات بناء الدساتير الجزائرية السابقة، أين كانت تعيش البلاد تحت ويلات

[20]-بوطيب بن ناصر ،الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري ،العدد الخامس عشر ،جوان 2016.
[21]-أنظر المادة 19 من دستور 1963.

العشرية السوداء، إلا أن الظروف لم يكن لها أي اثر على مسار الحقوق والحريات الأساسية.

حيث نص الفصل الرابع من الباب الأول وتحت عنوان الحقوق والحريات على جملة الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية والتي من أهمها الحقوق والحق في التجمع السلمي والتي نص عليها في المادة 41 من دستور 1996 ، والتي نصت بقولها حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن[22].

- كما نص التعديل الدستوري لسنة 2008 نص على أن التجمع السلمي حق دستوري فالمادة 41 تنص صراحة على أن حريات التعبير،وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.

وكذلك ما نصت عليه 33 من ذات الدستور بقولها الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية، عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمونة.

وكذلك المادة 35 نصت بقولها يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات ،وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

وكذلك قد نص دستور 2016 في مادته 48 حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع ،مضمونة للمواطن ولعل التطور الملحوظ في هذا أن المشرع تجرأ في هذا الدستور واستعمل مصطلح التظاهر السلمي في أحكام ما نصت عليه المادة 49 بقولها حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات

ممارستها ما نخلص إليه أن المؤسس الدستوري قد نص في كل الدساتير الجزائرية على تكريس حق المواطنين في الاجتماع.[23]

[22]-أنظر المادة 41 من دستور 1996.
[23]-أنظر المادة 42 من التعديل الدستوري 2016.

وأكد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 حيث نصت المادة 52 من الدستور على ما يلي: **"حرية التعبير مضمونةو حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها".**[24]

المطلب الثالث : أسباب التجمهر

هناك عدة أسباب يمكنها أن تؤدي إلي حدوث التجمهر ، بحيث يمكن أن تكون أسباب سياسية او إقتصادية او إجتماعية ....

الفرع الأول: الأسباب السياسية

تتعدد الأسباب السياسية التي تؤدي للاحتجاج وهو ما سنجمله في النقاط التالية:

- **الاحتجاج إثر نتائج الانتخابات** :قد يخرج المواطنون الى الشارع احتجاجا على نتائج الانتخابات ومطالبة بإلغاء النتائج الصحيحة أو إلغاء الانتخابات المزورة .
- **تعديل أو إلغاء مشاريع قامت الحكومة بالموافقة عليها :**شهدت الجزائر العديد منها مثل الاحتجاجات المطالبة بإلغاء قرارات حكومية.
- كما أن معظم الاحتجاجات التي عرفها العالم العربي كانت ذات أسباب سياسية كالمطالبة بتغيير حكومة من الحكومات أو تغيير نظم سياسي، حيث يقوم المواطنون بالخروج الى الشوارع والطرقات العامة للتعبيير عن هذه الأوضاع السياسية[25].

الفرع الثاني:الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

تتعد الأسباب الاقتصاد والاجتماعية التي تدفع بالمواطنيين الى الاحتجاج تعد من أهم الاسباب ما يلي:

-غلاء المعيشة ،وارتفاع الاسعار.

---

[24]-أنظر المادة 52 من دستور 2020.

[25]- فائز عمار محمد جامع ،ابراهيم محمد آدم جامد،العنف السياسي في افريقيا نموذج السودان 1965 ،احداث الاثنين اغسطس 2005،دار العربية للنشر و التوزيع، القاهرة،ط1،سنة 2010،ص27.

البطالة: إن تفشي البطالة ادى الى ظهور عدة مشاكل من بينها الفقر وتدني مستوى المعيشة .

-أزمة السكن :حيث تعد أزمة السكن وعد المساواة في توزيعها من بين اكبر مسببات ظاهرة الاحتجاج.

-رداءة الخدمات وتهالك البنية التحتية كالكهرباء والغاز وشبكات صرف المياه والطرقات هي ايضا تدفع بالمواطن للخروج الذ الطرقات والاحتجاج على هذه الاوضاع[26].

-سوء الأوضاع الصحية :رغم أن الدولة تسعى جاهدة لتحسين الأوضاع الصحية ورغم أن الصحة مجانية إلا ان المواطن عاجز عن علاج ابنائه في احسن الأحوال ،وتوفتَ ادوية أو اجراء عمليات جراحية ،فهذا قد يكلفه كثيرا وهو ما يدفعه الى الخروج الى الطرقات العامة .

الفرع الثالث:الأسباب البيروقراطية

تختلف أسباب البيروقراطية والتي تدفع بالمواطن إلى الاحتجاج من اجل المطالبة بحقوقه ،سنذكر منها ما يلي:

-انعدام الشفافية و المساواة في تسيير المرافق العامة :هذه العوامل تجعل المواطن في صراع دائم مع السلطة وجعل السلطة في نظره هي دائما في محل للشك مما يجعل المواطن في انتفاضة دائمة واحتجاج مستمر.

- كثرة الرشوة والمحسوبية التي أصبحت تعرف انتشار كبيرا : ان هذه العوامل أثقلت كاهل المواطن البسيط، ودفع به للاحتجاج لرفض هذه الاوضاع من خلال الخروج الى الطرقات العمومية والسعي لتغير هذه الاوضاع[27].

وجل هذه الاسباب راجع لغياب الوعي والثقافة الادارية.

[26]-فائز عمار محمد جامع ،مرجع سابق ،ص28

[27]-نفس المرجع السابق ،نفس الصفحة.

المبحـــث الثـاني تـجريـم التـجمـهـر

يمثـل التجمهـر اعتـداء علـى حـق الدولـة فـي الهـدوء العمـومي والسـكينة داخـل مجتمعهـا ولـذلك وجـدنا المشـرع الجزائـري جرمـه سـوف نتعـرف خـلال هـذا المبحـث عـن تعريـف التجمهـر (المطلـب الأول) ،و أهـم مـا يمـزه عمـا يشـابهه (المطلـب الثـاني)، و أركـان قيامـه(المطلب الثالـث)، و الشروط الواجب توفرها لقيام هذه الجريمة (المطلب الرابع).

المطلب الاول : تعريف جريمة التجمهر

الفرع الأول :تعريف التجمهر لغة

التجمهـر :جمهـور كـل شـيء معظمـه وجمهـور النـاس جلهـم، و جمـاهير القوم أشرافهم، جمهرة القوم إذ جمعتهم وبجمهرة الشيء اي جمعته وقيل لـه الجمهوري لأن جمهـور النـاس يستعملونه إي أكثـرهم وعـدد مجمهـر أي مكثر[28].

الفرع الثاني : تعريف التجمهر اصطلاحا

مـن الجانـب الفقهـي التجمهـر ظـاهرة قـد أثـارت جـدلا، فـالبعض يقـر بأنـه مجرد كلمـة تجمهـر تـوحي بسلوك و تصـرف غيـر مشروع، و عصـيان و ثورة ضـد السلطة أي أن الغايـة منـه غيـر شـرعية و هـو القيـام ضـد السلطة ، و مـن الاتجـاه الثـاني فـان التجمهـر هـو مجـرد تجمهـر عفـوي لجماعـه مـن الأشـخاص غيـر منظمـة ، و منـه فـإن العنصـر الاجرامـي لا يقـوم فـي التعريـف فـي هذه الحالـة ، ولكـن يقوم إلا فـي حالـة عدم تلبيـة أشـخاص لنداء التفرقة للعناصر الشرطة،[29]

_كل تجمع من الناس تلقائيا في الطريق العام أو في مكان عام.

- ❖ أمـا فـي المفهـوم الجنـائي هـو كـل تجمـع فـي الطريـق العـام بقصـد الإخلال بنظام العام.

[28]-ابن منظور:لساف العرب ج1 ، دار لساف العرب ، بتَوت ط 1988 ، ص. 570

[29]-حكيمة ناجي التجمعات العمومية و المظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية العامة،كلية الحقوق والعلوم الإدارية بنعكنون، الجزائر ، سنة 2001-2000،ص29.

- وأيضا عرفه المستشار جندي مالك على انه كل تجمع يحصل و ذلك من خمسة أشخاص في طريق عمومي يكون من شأنه جعل السلم في خطر.[30]
- الفقيه المصري عرفه كذلك بان التجمهر انه " التوافق أو التوارد الخواطر على ارتكاب الجريمة".[31]

الفرع الثالث تعريف التجمهر قانونا

إن التجمهر قانوني " تجمع الجمهور من الناس في مكان عام أو في طريق عمومي سواء كان مسلح أو غير مسلح، بحيث يشكل هذا التجمع خطر على السلم العام، وأن هذا التجمع لا يتفرق بعد إنذاره من طرف السلطات العامة المختصة بالتفريق.[32]

- ❖ و يعرف كذلك أنه" كل اجتماع معتمد أو بالمصادفة للمجموعة من الأفراد على طريق العام و من شأنه أن يحدث اختلالا واضطرابا في الأمن و ينتج عنه ضرر.

التجمهر يكون مسلحا أو غير مسلحا ويكسب صفة الجريمة عندما ينشأ و يكون في الطريق العام، و يتعرض للردع الجزائي عندما ينذر بالتفرق ولا يرضخ للأوامر.

- ❖ ويعرف أيضا انه تجمع تلقائي لا يعتبر من حريات العامة و انه مبدئيا ليس ممنوعا إلا إذا كان مسلحا أو عنيفا و عندما يرفض المشاركون التفرقة بعد توجيه الإنذار إليهم أو عند تفريقه بالقوة العمومية " فيعد تهديدا للأمن العام[33] .

- _حسب ما جاء في المادة 100 من قانون العقوبات (القانون رقم06 - 23) المؤرخ في في 20 ديسمبر 2006 كل تحريض مباشر على تجمهر الغير المسلح سواء بخطط تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات

---

[30]-جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931 ، ص 194.

[31]- رمزي رياض عوض، القيود الواردة علي حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية،مصر، 2011،ص339.

[32]- مقني بن عمار مداخلة منشورة بعنوان ، الضوابط القانونية و التنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر و جزاء، مخالفتها بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان ،"حق التظاهر رؤية قانونية "، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة بنها ، العدد الحادي عشر،29/27 ابريل سنة 2014 ،ص565.

[33]- مقال مُتَضَمِنْ(تعريف التجمهر، اشكال التجمهر، عقوبة التجمهر)،منشور علي الموقع الإلكتروني، bohoti.**blogs**pot .com،تاريخ الاطلاع 2022/04/02،ساعة 16:00.

تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه أثر و تكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرا مة 20000 دج الى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية .[34]

المطلب الثاني: تمييز جريمة التجمهر عما يشابهها

يوجد شبه كبير بين التجمهر وتجمعات أخرى، إلا أننا ركزنا على بعضها فقط لما يوجد بينها من نقاط تشابه مع التجمهر.

- **التجمهر والمظاهرة :**عرف **(Philippe)** المظاهرة بأنها ":
  تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو إشارتهم أو هتافاتهم."[35]

والمظاهرة حسب المادة (15) من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية هي "المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجرى في الطريق العمومي " والمظاهرات ما هي إلا وسيلة للتعبير عن الرأي والمطالبة بالحقوق والحريات والواجبات، يستخدم فيها الصوت العالي، والشعارات، واللافتات، والرسومات التي تعبر عن الرفض لفعل معيّن أو موقف ما.[36]

ويتبين لنا من خلال التعريفات السابقة عدة خصائص للمظاهرة والتي تتمثل فيما يلي:

- ❖ المظاهرة عبارة عن تجمع منظم.
- ❖ المظاهرة لا تستوجب نقاشا ولا حوارا ولا تبادل أفكار، وإنما تهدف إلى التعبير عن رفض لرأي أو موقف أو عن قبول لذلك الرأي والموقف.

المظاهرة تأخذ صورتين، فيمكن أن تكون ثابتة ويمكن أن تكون متحركة.

---

[34]-نفس المرجع السابق

[35] -Philippe brand, la nation de liberté publique et droit français, 1968, paris, p194.

[36]-محمد سعيد محمد الرملاوي، الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2119 ، ص 111.

❖ المظاهرة الغرض منها عام، أي أن تجمع الأشخاص يتم عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة للتعبير عن رأي في شأن من الشؤون العامة سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية[37] ...

ولقد نص الدستور الجزائري لعام 2116 على حرية التظاهر السلمي وبين أن هذه الحرية مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها. [38]

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نستخلص الفرق بين التجمهر والمظاهرة فيما يأتي:

- فالتظاهر السلمي(المظاهرة)مكفول بموجب الدستور الجزائري، والعديد من الدساتير الدولية، ومحمي بموجب قانون الاجتماعات والمظاهرات العم ومية الجزائري، أما التجمهر فيعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، كما أن معظم التشريعات تحظر التجمهر بغر الإخلال بالأمن وتسمح بممارسة المظاهرة وفق شروط معينة.
- يختلفان من حيث التنظيم والإعداد المسبق، فالمظاهرة تخضع للتنظيم والتدبير المسبق، أما التجمهر فلا يحتاج للتنظيم أو التدبير المسبق حيث يمكن أن بحدث عرضا أو بطريقة تلقائية.
- -كلا منها يحدثان في الطريق العام، لكنها يختلفان في الهدف؛ فالمظاهرة تهدف إلى التعبير عن رفض لرأي أو موقف أو عن قبول لذلك الرأي والموقف، أما التجمهر يسعى خلف الاخلال بالنظام العام.

- **التجمهر والعصيان:**

- كل مقاومة بواسطة العنف في وجه رجال السلطة العمومية أثناء قيامهم بوظائفهم، وبعبارة مفتوحة هي كثورة أو مقاومة ضد أوامر السلطة، وموظف السلطة أكثر شخص معرض لعصيان الناس بسبب المهمات الصعبة الملزم بتنفيذها.

[37]--مراد تيسير خليف الشواورة، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2015،ص60.

[38]-المادة(13) من الدستور الجزائري لعام 2016 .

- وعرف أيضا بعدم الامتثال لممثلي السلطة العامة بكيفية عنيفة[39].

وجريمة العصيان تناولها المشرع الجزائري من خلال المواد من 183 إلى 187 من قانون العقوبات الجزائري بالأمر رقم 82-04 .

والعصيان يتم بعدة وسائل وأساليب تتراوح ما بين الدعوى إلى الامتناع والرفض وعدم القبول والطاعة، وذلك مرورا بالاجتماعات العامة والتي تسيطر عليها عدوى الهيجان والغليان، إلى استثمار عواطف ونزوات الشعب بمختلف طبقاته ومستوياته وذلك بهدف الوصول إلى السلطة العامة من أجل الضغط عليها بالعنف والإكراه ومنعها من تنفيذ أعمالها وقراراتها. [40]

ونصت المادة 183 من قانون العقوبات الجزائري على أن " كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية، وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان" . فيعتبر كل فعل من شأنه أن يزرع الخوف في نفسية ممثلي السلطة العمومية ويحول دون تأدية مهمتهم.

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نفرق بين العصيان والتجمهر، فالتجمهر هو عدم الطاعة في مكان عام من قبل بعض الناس الذين يمكن أن يهددوا النظام العام، ولا يتفرقوا إلا بعد إنذارهم من قبل السلطات المختصة، بينما العصيان هو شق عصا الطاعة ضد السلطات العامة.

- **التجمهر و الاعتصام**

يقصد بالاعتصام أن يلزم الناس مكانا معينا من أجل تحقيق اهداف أو مطالب قد تكون سياسية أو حزبية و لكن الفرق الذي يمكن قوله بين التجمهر و الاعتصام هو أن التجمهر أكثر توسعا و أكثر صدى في الواقع السياسي و يكون في الشوارع و الميادين و لا يلازم مكانا معينا.

---

[39]- سعاد علي، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية،(مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2116، ص56 .

[40]-سعاد علي، مرجع سابق،نفس الصفحة

و الاعتصـــام يعنـــي التجمـــع الكثيـــف فـــي مكـــان محـــدد و لوقـــت محـــدد و الاهـــم هـــو عـــدم التحـــرك مـــن ذلـــك المكـــان و عـــدم الســـير فـــي الشـــوارع و الميـــادين وسط أحياء المدينة .

و الاعتصـــام هـــو اقامـــة خـــيم صـــغيرة أمـــام مؤسســـة أو وزارة و الاعتكـــاف فيهـــا لعـــدة أيـــام أو أكثـــر حتـــى تحقيـــق مطالـــب الاعتصـــام وهـــي وســـيلة ضـــغط أكثـــر مـــن كونهـــا تعبيـــرا عـــن رأي أو احتجـــاج، و غالبـــا المعتصـــمون يرفضون انهاء الاعتصام حتى تحقيق مطالبهم .[41]

المطلب الثالث : أركان جريمة التجمهر

ان جريمـة التجمهـر كغيرهـا مـن الجـرائم التـي يعاقـب عليهـا القـانون لابـد مـن تـوفر أركانهـا ومـن خـلال اسـتقراء مـواد قـانوف العقوبـات والتشـريعات المنظمة للمظاهرات نستنتج ما يلي:

الفرع الأول الركن الشرعي:

لتـوفير الـركن الشـرعي لابـد مـن استحضـار المـادة 98 مـن قـانون العقوبـات التـي نصـت علـى مـايلي :يعاقـب بـالحبس مـن شـهرين إلـى سـنة كـل شـخص غيـر مسـلح كـان فـي التجمهـر المسـلح أو غيـر مسـلح ولـم يتَّركـه بعد الإنذار.[42]

ويكـون الحـبس مـن سـتة أشـهر إلـى ثـلاث سـنوات إذا اسـتمر الشـخص غيـر مسلح في التجمهر المسلح لم يتفرق إلا باستعمال القوة.

وكـــذلك المـــادة 1/16 مـــن القـــانون 19/91 المتعلـــق بالاجتماعـــات المظـاهرات العموميـة التـي جـاء فيهـا تجـريم التجمهـر صـراحة كمـا يلـي:(يمنـع التجمهـر فـي الطريـق العمـومي إذا كـان مـن شـأن احتلالـه فـي أي اجتمـاع أن يتسـبب فـي عرقلـة اسـتعماله)ويعتبـر هـذا التـدخل مـن المشـرع تقيـدا اسـتثناءا مـن الحـق فـي المظـاهرات العموميـة التـي اشـار لهـا نفـس القـانون فـي المـادة 03 بقولـه(الاجتماعـات العموميـة مباحـة و تجـري حسب ماتحدده احكام هذا القانون).

---

[41] -**Journal of college of Law for Legal and Political Sciences**

[42]- المادة 98 من قانون العقوبات الجزائري.

و بناءا على هذا فمبدأ الشرعية يغطي جريمة التجمهر يمنع ارتكابها ورصد عقوبات لمرتكبها.

الفرع الثاني: الركن المادي

يعرف الركن المادي لجريمة قطع الطريق بأنه ": هو الفعل أو الإمتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة وتكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد او الجماعة بأي اعتداء، وهذا الركن المادي يقوم بوجود فعل يمثل السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي وتسبيب نتيجة وهو التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي وعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة ، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة.[43]

و يتمثل الركن المادي بوضع شيء في الطريق العام بقصد اعاقة سير المركبات او التسبب في حوادث المرور.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من ستة إلى خمسة سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره .و تكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة 100 و بغرامة من 20000 دج الى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات العكسية .

وعرف المشرع الجزائري التجمهر على أنه تجمع يكون في مكان عام سواء كان مسلح أو لا من شأنه الإخلال بالهدوء العام .وفق قانون العقوبات نكون أمام تجمهر معاقب عليه في حالتين:

_الحالة الأولى أن يحدث التجمهر في طريق عام أو مكان عام.

_الحالة الثانية أن لا يتفرق المتجمهرون بعد الإنذار من طرف السلطات العمومية.[44]

و يقسم التجمهر إلى ثلاثة أقسام:

أ- التجمهر العادي

---

[43]-ع. غني ، مفهوم ظاهرة قطع الطريق في القانون و الشريعة، مقال منشور علي الموقع الإلكتروني، بتاريخ : 2013/06/26 www.startimes.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/14.

[44]- المادة 97 من الامر رقم 66- 155،مرجع سابق.

هو الذي يحصل في الحياة العادية نتيجة تجمع الناس حول خدمات العامة

ب- التجمهر التلقائي أو الفضولي

هو الناشئ بمحض الصدفة دون تخطيط مسبق وليس له غاية أو هوية مشتركة بين أعضائه.

ت- التجمهر ألاتفاقي

هو الناشئ عن الاتفاق المسبق المتفق عليه بين عناصر التنظيم لهدف مشترك تغلب عليه روح الجماعة و يتم التصدي له من قبل قوات الأمن من أجل حفظ النظام و الأمن العام.

المطلب الرابع شروط جريمة التجمهر

لكي تتوفر جريمة التجمهر قانونا يجب توافر الشروط الآتية :

أولا : أن يتكون التجمهر من إجتماع مجموعة من الأشخاص :هو إشتراك مجموعة من الأشخاص او الإلتحاق غير محددي العدد، بمكان واحد عام من إجل المساهمة في التجمهر، و لتحقيق غاية المجتمعين من أجلها أي التجمهر، و لو كان تجمعهم عفويا او عرضيا و لو لم تربطهم أي رابطة قانونية.

إن التجمع قد يكون سلميا دون إستعمال او حمل السلاح و لكن من شأنه أن يهدد الأمن العمومي، إما لنوعية الشعارات التي يطالب بها المتجمعون او لمساسها بمقدسات و ثوابت الأمة، او لإحتلالهم لأماكن حساسة او لإستعمالهم الشغب و في هذا الصدد نصت المادة 16 - من قانون المضاهرات و الاجتماعات رقم **89-28** " يمنع التجمهر في الطريق العمومي إذا كان من شأنِ إحتلاله في أي إجتماع أن يتسبب في عرقلة إستعماله." لا يشترط أن تتجه إرادة المتجمهرين من البداية إلي تعريض الأمن العام للخطر، و لكن يكفي أن يؤدي التجمهر إلي هذه النتيجة، لذلك من المهم تنبيه المتجمهرين إلي التفريق و هو شرط من شروط العقاب علي هذه الجريمة، و قد يكون التجمهر أخطر من خلال حمل السلاح، و حتي يتوفر هذا الركن يجب أن يكون المتجمهرين او واحد منهم حاملاً للسلاح، و يستوي أن يكون ذلك السلاح محمول بصفة

ظـاهرة او مخفـي لـدي المتجمهـر، غيـر أن هـذا الشـرط خـاص بجـرائم التجمهـر الغيـر مسلح ،و بـذلك يختلـف التجمهـر المسلح عـن التجمهـر الغيـر مسلح اللذي يعاقب عليه ايضا[45].

- الاتفـاق السـابق لـيس عنصـرا فـي قيـام التجمهـر و يكفـي التوافـق :يقـوم التجمهـر علـي التوافـق بـين افـراده و التوافـق يختلـف عـن الاتفـاق اللـذي يجعـل منـه القـانون وسيلة مـن وسـائل الاشـتراك فـي الجريمـة فهـو لا يفتـرض تلاقـي الايـرادات او انعقادهـا علـي الاجـرام و قـد عرفـت محكمـة الـنقض التوافـق بانـه قيـام فكـرة الاجـرام بعينهـا عنـد كـل مـن المتهمـين أي تـوارد خـواطرهم علـي الاجـرام و اتجـاه كـل منهم اتجاهـا ذاتيـا الـي مـا يتجـه اليـه خـواطر سـائر فريقـه مـن تعمـد ايقـاع الاذي ان التوافـق بـالمعني المتقـدم يسمح بتـوافره و لـو لـم يتـوافر سبق الاصـرار او الاتفـاق و اذا كـان التوافـق يعنـي نشـوء فكـرة الاجـرام بعينهـا عنـد كـل فـرد مـن افـراد التجمهـر باتجـاه ارادتـه الـي الحـاق الاذي بـالمجني عليـه لـذلك لا يتـوافر التوافـق بالنسـبة لافـراد التجمهـر اللـذين لـم يقتربـو مـن مكـان الحـادث الا بـدافع حـب الاستطلاع او بقصد تفرقة المتشاجرين.[46]

ثانيا : أن يحدث التجمهر في مكان عمومي او طريق عام:

مـن حيـث المكـان يجـب أن يقـع التجمهـر فـي الطريـق العـام او فـي مكـان عمـومي، أي علـي مـرآى مـن النـاس، ذلـك أن الغايـة مـن العقـاب علـي التجمهـر هـي تعـريض الأمـن العـام للخطـر، ولا يتصـور ذلـك إلا إذا كـان التجمهر في مكان عام او طريق عام.

فالمقصـود بـالطريق العـام إذا رجعنـا إلـي نصـوص قـانون العقوبـات، نجـده يشـير بوضـوح إلـي أن الطريـق العـام هـو" :الطريـق المخصـص لمـرور النـاس دون إذن أو مسـائلة" "المـرور بـه بكـل حريـة فـي أي سـاعة مـن سـاعات الليـل او النهـار دون إعتـراض قـانوني"، و لقـد حـددت المـادة360

[45]- يوسف دلاندة، قانون العقوبات : وفق آخرالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في: 25 فبراير 2009 ومدعم بمبادئ و إجتهادات قضائية للمحكمة العليا في مادة قانون العقوبات ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الطبعة الاولي ، سنة 2010 ، ص101.

[46]- رمزي رياض عوض ، القيود الواردة علي حرية التعبير في قانون العقوبات و القوانين المكملة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، مصر ، طبعة سنة 2011 ، ص 348،374.

من قانون العقوبات المقصود من الطريق العمومي و المكان العمومي ،و التي جاء فيها ما يلي:

"تعتبر طرقا عمومية الطرق، و المسالك، و الدروب ،و كافة الأماكن، الأخري المخصصة

لإستعمال الجمهور، و الواقعة خارج مجمعات السكن، و التي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أي ساعة من ساعات النهار او الليل دون إعتراض قانوني من أي كان"؛

كما أن قانون المظاهرات و الإجتماعات عرف أيضا الطريق العام في نص المادة 16فقرة ثانية بقولها" :المقصود بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون هو كل شارع ،او طريق، أو جادة ،او نهج، او ساحة ،او سبيل من سبل المواصلات المخصصة للإستعمال العمومي"؛

إن المقصود بالمكان العام كذلك، " الأماكن التي تستقبل الجمهور و المخصصة لذلك مثل،

قاعات السينيما، و المسارح ،و المقاهي ،و الملاعب "[47].

ثالثا : أن يكون الغرض من مشروع او غير مشروع و إنما يتحقق بطريقة مشروعة

و يقصد بأن يكون الغرض من التجمهر غير مشروع و أن ترتكب جريمة ما سواءا كانت هذه الجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، او في غيره من القوانين الأخري، و قد يكون الغرض مشروعا كما في حالة الدفاع الشرعي عن الغير الذي يرادُ إغتصاب ملكه الذي تحت يده ، و سواءاً كان متنازع عليه او غير متنازع عليه، المهم أن يكون المال المملوك له في حيازته و الغرض يتحقق بطريقة غير مشروعة ،كما لو كان بإستخدام القوة او التلويح بها، او بإستخدام العنف، ومن أمثلة هذه

[47]- د.مقني بن عمار مداخلة منشورة بعنوان ، الظوابط القانونية و التنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر و جزاء– مخالفتها ، بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان ،" حق التضاهر رؤية قانونية"، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بنها ، السنة الرابعة ، العدد الحادي عشر، سنة 27.29 / 2014 أفريل، ص 535.

الجرائم منع أو تعطيل تنفيذ القوانين و اللوائح و التأثير علي السلطات في أعمالها او حرمان شخص من حرية العمل[48].

رابعا : تعريض حالة السلم العام للخطر

في الواقع إن تعريض حالة السلم للخطر، هو سلوك يصدر من طرف المتجمهرين يجعل رجل السلطة يدرك أن السلم سوف يتعرض للخطر، و هو ما يجعله يصدر أمر بالتفرقة لمظاهرة، او موكب ،او إجتماع ،علي الرغم من انه يكون قد أخطر المنظمون او الداعون لها، عنها بحسب الأحوال .

و مع تسليمنا أن تقدير تعريض السلم للخطر هو منوط برجال السلطة العامة إلا أنه قد يستعان في هذا التقدير بحالة الإزعاج العام التي تترتب علي التجمهر، فإنتهاك حرمة الطريق العام و الحيلولة دون إستخدامه من قبل الأفراد بطريقة العادية ، و يدخل في تقديرها كذلك السكينة التي يتعين الإلتزام بها في أماكن معينة كالأماكن التي توجد بها المستشفيات ،او العيادات الخاصة، و يستعان كذلك في تحديد مفهوم السلم العام للخطر بتحقيق أمن المواطنين، و المعيار في ذلك شخصي، و هو الشخص المعتاد الذي له أُسرة و لديه ممتلكات، فإذا أدي التجمهر إلي ترويعه و تخويفه كان السلم العام في خطر، و يمكن القول جملةً بأن السلم العام يكون في خطر إذا إستحال علي الأفراد العاديين ممارسة حياتهم الطبيعية دون عناء او مشقة[49].

خامسا :أن لا يتم تفرق المتجمهرين بعد توجيه إنذار صريح لهم

حتي يكون التجمهر جريمة كاملةً او فعلاً غير مشروع معاقب عليه، يجب ألا يمتثل المتجمهرون لِنداء السلطة العامة المختصة بالتفريق.

و نظراً لخطورة هذه الجريمة علي النظام العمومي، فقد اجاز المشرع لممثلي القوة العمومية أو قوات حفظ الأمن نداء المتجمهرين و حثهم علي تفريق التجمهر، إذ لا تقوم هذه الجريمة إلا بعد توجيه الإنذار إلي

[48]- حسن الجندي ، الجندي في جرائم الإجتماعات و المظاهرات و التجمهر، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الاولي ، سنة 2003 ، ص17 - 171

[49]- حسن الجندي ، الجندي في جرائم الإجتماعات و المظاهرات و التجمهر،نفس الصفحة.

الأشخاص المتجمهرين ، و بعد إضهار الفرد او الأفراد لعدم طاعته للأوامر الموجهة اليه.

و حتي تتحقق اركان الجريمة يجب ان لا يذعن المتجمهرون للأمر الصادر من رجال السلطة العمومية بالتفرق و هذا يتوفر وجود قصد جنائي من طرف المتجمهرين بعنصريه العلم و الارادة بمعني اتجاه ارادة الاشخاص الي الاشتراك في التجمع و العلم بحقيقة النشاط و بما ينطوي عليه من نتائج و هي تعريض الامن العام للخطر و يتحقق هذا العلم متي بلغه الامر بالتفرق و لم ينفذه. و يتحقق الإنذار المسموع و الصريح و ثبوت رفض التشتت و الإنصراف من الاماكن و اخلاء الطرق العامة من جانب المتجمعين.

تقوم جريمة التجمهر دون عبرة لبواعث المتجمهرين، و الملاحظ ان غالبا ما تكون المحاكمات المتعلقة بالتجمهر ذات صبغة جماعية و ليست فردية.

و الأكثر من ذلك فإن المشرع منح لقوات حفظ النظام تنفيذا للقانون، او حكم او، أمر قضائي إستعمال القوة للتصدي، إذا وقعت عليهم أعمال عنف و إعتداءات مادية او جسدية ، و إذا لم يمكنهم الدفاع عن المواقع التي يحتلونها، او المراكز التي وكلت اليهم بغير هذه الوسيلة ، ففي مثل هذه الحالات الضيقة فقط يباح لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو المكلفين علي تطبيق نصوص القانون، او تنفيذ أحكام القضاء إستعمال القوة بل، و حتي السلاح لتفريق المتجمهرين في الطرق العامة و الأماكن العمومية المحتلة من قبلهم مادامت هي الوسيلة الوحيدة المتبقية، و لكن إستعمال السلاح لا يكون إلا وفق

ضوابط أمنية تدرجية ، و في هذه الحالة يكون إطلاق النار سبب من أسباب الإباحة" أمر و أذن به القانون." [50]

و عليه فبعد إستنفاذ كل الطرق الودية لتفريق التجمهر يكون الحل اللجوء إلي إستعمال القوة بعد أن يقوم الوالي، او رئيس الدائرة ،او رئيس

[50]- د مقني بن عمار ،مرجع سابق ، ص.535 - 534

المجلس الشعبي البلدي، أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة ، او أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل إشارات وظيفية بما يأتي:

1- إعلان وجوده بإشارة صوتية او ضوئية من شأنها إنذار المتجمهرين إنذارا فعالا.

2- التنبيه على الاشخاص الذي يشاركون في التجمهر بالتفرق من مكان التجمهر، و إخلاء الساحات و الأماكن المشغولة من طرفهم , و ذلك بواسطة مكبر الصوت، او بإستعمال إشارات صوتية اوضوئية من شانها ايضا انذار الافراد المكونين للتجمهر انذارا فعالا.

3- توجيه تنبيه ثاني بنفس الطريقة إذ لم يؤدي التنبيه الأول، إلى نتيجة فعلية كأن ينسحب البعض فقط، او يرفض الجميع الإنصياع لأوامر التحذير من الجهات المخولة قانونا.

و من خلال هذا النص نرى وجود حالتيين يجيز فيها القانون إستعمال القوة العمومية لتفريق المتظاهريين او للمتجمهريين، و هما.

- حالة إذا ما تعرضت القوة العمومية لأعمال عنف او إعتداء مادي، او إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها، او المراكز التي أُوكلت اليهم.
- حالة إستمرار المتجمهريين بالتجمهر بعد الإنذاريين.

كما ان القانون يجيز لقوات النظام العمومي ان تلجا لاستعمال القوة,و لو قبل الانذار,اذا ما تعرضت لاعمال عنف جسيمة ضدها,ا والى اعتداءات مادية عليها,اوالى محاولة ابعادها عن المكان الذي تمركزت فيه,و هذه صورة من صور الدغاه المشروع الذي يامر و يأذن بها القانون.

و القوة كما اسلفنا لا تقتضي دوما استعمال السلاح في وجه المتجمهريين , حيث يمكن اللجوء الى الضرب با لعصي او الرمي بالاسلحة او العصي الكهربائية التي تسبب الاغماء المؤقت أو تسليط المياه الساخنة او الرمي بالغازات المسيلة للدموع.....

المتجمهريين,و ان كان في الغالب انه لابد ان يتخذ العنف عمالا مادية عدوانية ضد القوة العمومية[51].

[51]-نفس المرجع السابق ،ص 536،537.

خلاصة الفصل

و كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول ان حق التجمهر من الحقوق السياسية المعترف بها دستوريا، وكل تجمهر سلمي مباح للمواطنين دستورا لا يجوز منعه أو صده ولو بقانون، إلا إذا تخلله عنف أو حمل سلاح أو كان من شأنه تهديد للأمن العام للدولة، ولذا فإن الدولة لم تمنعه بقدر ما ضبطته سواء بموجب قانون المظاهرات والاجتماعات أو بموجب قانون العقوبات.

الفصل الثاني
تصنيفات المشرع الجزائري لجرائم التجمهر و الحلول غير الجزائية لها

تمهيد

تخرج تجمعات الأفراد عن مسارها وتصبح هذه التجمعات تهدد النظام العام و السكينة العامة فتصطدم مع القانون الذي يعاقب عليها ، ومن بينها جريمة التجمهر، التي تتعدد صورها نتعرف عليها من خلال المبحث الاول تحت عنوان **انواع جريمة التجمهر** ، وقد استوجبت جريمة التجمهر و ضع نظام عقابي لها، حيث حددت التشريعات حالات تدخل قوات الأمن و دورها أثناء التجمهر، و الحلول الوقائية من هذه الظاهرة وهذا ما سوف نتعرف عليه من خلال المبحث الثاني بعنوان **المسؤولية الغير جزائية لجرائم التجمهر .**

المبحث الاول: جرائم التجمهر

تناول المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات جريمة التجمهر حيث تتفاوت عقوبتها من جريمة لاخرى و هذا حسب خطورتها ، سنتطرق من خلال هذا المبحث الى أنواع جريمة التجمهر جريمة المساهمة في التجمهر (المطلب الأول) ،جريمة التحريض على التجمهر (المطلب الثاني)،جريمة حمل السلاح (المطلب الثالث).

المطلب الاول :جريمة المساهمة في التجمهر

الفرع الاول: الركن الشرعي

المساهمة الجنائية يقصد بها أن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة أو يتعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة تضافر جهود أكثر من شخص في تحقيق النتيجة[52] ، أي أن الجريمة ارتكبت من طرف عدة أشخاص لكل منهم دور قام به، وهذا الدور يتفاوت من فاعل لآخر، فقد يكون دور المساهم رئيسي في الجريمة فتكون مساهمة أصلية فيسمى الفاعل، وقد يكون المساهم دوره ثانوي فتكون مساهمته متصفة بالتبعية ويسمى هذا الفاعل بالشريك.[53] وقد يكون دور المساهم متمثل في مجرد فكرة ، دون أن يساهم في ارتكابها، فيكون المساهم هنا محرض، والقانون الجزائري يعتبر المحرض فاعلاً أومساهما أصلي ،وقد حددت المادة (41) من قانون" **العقوبات يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة".**

تنص المادة (42) من قانون العقوبات على أنه **" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. "**

كما تنص المادة (43) من قانون العقوبات **" يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من**

[52]--عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1 ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2111 ، ص951

[53]--عبد الفتاح مصطفى الصيفي، شرح قانون العقوبات، ، دار الهدى، الاسكندرية، ط 18 ، ص 938 .

الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي"،

الفرع الثاني: الركن المادي

إن المساهمة الجنائية تقوم بتعدد المساهمين و الوحدة المادية و المعنوية للجريمة ، وتتخذ المساهمة الجنائية في هذا الإطار شكلان ؛

الشكل الاول :المساهمة الأصلية "و هو إن الفاعل بوجه عام هو من يرتكب الجريمة فتتحقق العناصر المادية والمعنوية، والمساهمة تبدأ بتعدد الجناة في ارتكاب جريمة واحدة ، وقد حددت المادة (41) من قانون العقوبات ومعنى هذا أن الركن المادي للجريمة يتمثل في المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة بعد ارتكاب الأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي،" يعد مساهما مباشرا في تنفيذها ويحاسب كما لو ارتكبها بمفرده. "

الشكل الثاني و هو":المساهمة التبعية"، و المتمثلة في الشريك، وهو شخص ساهم بدوره مساهمة غير مباشرة في إرتكاب الجريمة، أي أنه لم يساهم في تنفيذها، فاقتصر دوره على المشاركة بتقديم المساعدة والعون للفاعل أو الفاعلين في تنفيذ عملهم الإجرامي المتمثل في تحقيق نتيجة إجرامية؛[54]

بعد تطرقنا إلي جريمة المساهمة بالمفهوم الواسع ، وجب أن نتطرق إلي جريمة المساهمة في التجمهر، أو ما يسمي في قانون العقوبات الجزائري بجريمة التجمهر الغير مسلح، فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في وجوب اشتراك الجاني أو الجناة في التجمع سواء كان التجمهر مسلحا أو غير مسلحا، و يتمثل شرط التجمهر في اتفاق مجموعة من الأشخاص شخصين فأكثر و لو بصفة عرضية على الاجتماع و الالتحاق بمكان التجمهر من أجل المساهمة في التجمهر، و لا يهم الغاية التي اجتمعوا لتحقيقها و يكون التجمهر في الطريق العمومي أو في مكان أو

[54]-عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002 ، ص16 – 165 .

أمكنة عامة ، و تقوم الجريمة في حالة عدم تفرق المتجمهرين رغم تنبيههم رسميا و فعليا من قبل السلطات المخولة لها ذلك، فالتجمهر المسلح هو أهم صور التجمهر المألوفة بالإضافة لشرط الاشتراك، فإنه لابد أن يخل هذا الاجتماع المُضِر بالهدوء العمومي، و جعل السلم العام في خطر .[55]

كما نصت عليه المادتين (42) و43 من قانون العقوبات ومنه فإن دور الشريك يقتصر على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة وهذا العمل الذي يقوم به هو عمل غير مجرم لذاته وإنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفاعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل لما كانت الأعمال التحضيرية تسبق الأعمال المادية لتحقيق الجريمة فإن عمل الشريك عادة ما يسبق عمل الفاعل أو يزامنه في بعض الحالات[56] .

حدد المشرع الجزائري صور المساهمة الجنائية، حيث إعتبر كل من ينشئ، أو يؤسس،أو ينظم، أو يسير، أية جمعية، أو تنظيم، أو جماعة، أو منظمة، كان من أهدافها الإخلال بالأمن العام و الغرض من أفكارها زرع الفتنة، و الأفكار السلبية في الوسط الاجتماعي، و كل من ساهم في القيام بأفعال ضد أمن الدولة أو ساهم في تشجيعها و تمويلها بأي وسيلة كانت، كما نص على عقاب كل من يشارك في جريمة ، الهدف منها زعزعة استقرار الدولة و كل من يقوم بطبع ، أو نشر وثائق، و مطبوعات ، أو تسجيلات ، كان الغرض منها التحريض على التجمهر أو قطع طريق، أو تظاهر غير سلمي، أو الإشادة بالجرائم الواقعة على كيان الدولة و سيادتها.[57]

تتجلى جريمة المساهمة في التجمهر في اتفاق جنائي ، و هو تلاقي إرادات المتجمهرين على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة، و هذا التلاقي

[55]- انظر الطعن ، رقم 947 ، لسنة 14 ق ، جلسة. 16 / 10 / 1944 محكمة النقض المصرية.
الطعن رقم ، 375 - ، لسنة 27 ق ، جلسة. . 22 / 10 / 1957 محكمة النقض المصرية ، مكتب فني 08 ، ص. 803
الطعن رقم 1791 - ، لسنة 30 ق ، جلسة . 30 / 1 / 1961 محكمة النقض المصرية ، مكتب 12 ، ص.148.
[56]- عبد الله سليمان،نفس المرجع السابق،ص177.
[57]- شنيني عقبة ، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،سنة 2014 - 2013 ،ص36

هو المراد بالاشتراك في اتفاق جنائي، و معناه" صيرورة الفاعل طرفا في هذا الاتفاق"، أما الصورة الثانية لهذا الاتفاق الجنائي فتتمثل في "التشجيع والمعاونة سواء ماديا أو ماليا على ارتكاب جريمة التجمهر دون أن تتوفر فيه عناصر الاشتراك."

إن الاتفاق الجنائي ينتج عنه جرائم يكون الغرض منها سواء المطالبة بتغيير الحكومة،أو نظام الدولة أو الاحتجاج على بعض المشاكل الاجتماعية، التي تكون الدولة سببا فيها مما ينتج عن هذه الاحتجاجات جرائم التخريب و القتل و السرقة والواقعة على الأشخاص و الدولة بصفة عامة ، و بالتالي فان جريمة التجمهر تعتبر من الجرائم التعبيرية الماسة بالأمن العام ، و التي تعتبر خروجا فاضحا عن النظام العام.[58]

يشترط لقيام التجمهر التوافق على التعدي و الإيذاء و يقصد بالتوافق : "توارد خواطر كل منهم على ارتكاب الجريمة أي اتجاه كل منهم اتجاها ذاتيا تلقائيا إلى تحقيق ذات الهدف دون أن تلتقي الإرادات على ذلك، و قد ذهب المشرع في تِبيانِه للمسؤولية الجزائية ،أن يعاقب من كان لديهم التوافق على التعدي و الإيذاء ، على الفكرة الإجرامية المتحدة التي اجتذبت كل من المجتمعين، دون أن يكون بينهم اتفاق أو سبق إصرار على ذلك، و بالتالي لا يسأل من لم تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة من الموجودين كمن جاء إلى مكان التجمهر بغرض الاستطلاع و التفرج فقط، و القول هنا بتوافر التوافق مسألة موضوعية ترجع لتقدير قاضي الموضوع[59].

يقتضي أن يكون التجمهر علنا و لكن مطلق العلانية لا يكفي ما لم تكن الظروف التي وقع فيها تفصح عما ينطوي عليه التجمهر من خطورة على النظام العام.

---

[58]- رمسيس بهنام ، قانون العقوبات" جرائم القسم الخاص "، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الاولي ،سنة 1999 ، ص230 – 229 .

[59]- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات" القسم الخاص "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ،سنة 1990 ، ص. 469

الركن المفترض هو رفض أمر التفريق ، حيث يتعين لقيام هذه الجريمة أيضا امتناع المتجمهرين عن التفرق، و التوقف عن احتلال الأماكن العامة و الطرق العامة ، رغم صدور أوامر بالتفرق ، و لا يحول دون وقوع الجريمة طاعة بعض المتجمهرين و انسحابهم من ساحات التجمهر، و يعتبر الإنذار بالتفرق شرطا مفترضا لوقوع هذه الجريمة، و لذلك وجب صدوره من جهة مختصة وفقا للقانون، و يفترض هذا الأمر وصوله إلي مسمع المتجمهرين فاذا ثبت أن بعضهم لم يصل على سمع هذا الأمر، بسبب صدوره من مسافة بعيدة عنهم فانه لا يكون مسئولا عن التجمهر[60] .

الفرع الثالث: الركن المعنوي

أما الركن المعنوي فهو النية و القصد الجنائي ، فيجب على المتجمهر أن يكون عالما و مدركا لما يقوم به من أفعال، و إدراكه بأنها أفعال إجرامية ومعاقب عليها قانونا، أي توافر العلم و الإرادة لدى الفرد عند القيام بجريمة التجمهر.

و لاعتبار الجريمة مرتكبة من عدة أشخاص ، لابد أن يكون هناك رباط معنوي يجمع بينهم في جريمة واحدة، وإلا تعددت الجرائم بتعددهم وألحقت بكل واحد منهم جريمة متميزة، وليست لزاما في هذا الرباط المعنوي أن يتخذ صورة التفاهم المسبق بين عدة أشخاص على ارتكاب الجريمة وقد يكون تعدد الجناة ضروري إذ لا يتصور وجود جريمة قانونا إلا إذا تعدد الفاعلون فتكون المساهمة في هذه الحالة ضرورية مثل جريمة الرشوة، إذ لا بد من وجود الراشي والمرتشي ، وقد يكون تعدد الفاعلون عرضيا أي أنه من الممكن وقوع جريمة دون حاجة إلى تعدد الجناة.

وعند ارتكاب الجريمة الواحدة من عدة أشخاص يشترط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة.

[60] - Trib grenoble 17 janvier 1907 repartoire de droit criminal tom 1 1953 p 18

المطلب الثاني :جريمة التحريض على التجمهر

الفرع الاول الركن الشرعي

لقد قام المشرع بتحديد فئة من الأفعال الضارة و الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، فهو يتدخل و ينهى عنها بموجب نص قانوني يجرم هذه الأفعال، و يحدد عقوبة لمن يأتي على ارتكابها، و عليه فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو يمثل الركن الشرعي للجريمة.[61]

و بالتالي نص على جريمة التحريض بصفة عامة في نص المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه:

"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" ؛[62]

أما فيما يخص التحريض على جريمة التجمهر فقد نص عليه المادة(100) من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على **"كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا او بكتابات او مطبوعات تعلق او توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين الى سنة نتج عنه حدوث أثره و تكون العقوبة الحبس من شهر واحد الى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية . كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة الى خمس سنوات اذا نتج عنه حدوث أثره. و تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنة و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية . "**

[61]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص" الجرائم ضد الاموال و الاشخاص"، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الخامسة ،سنة 2006، ص155

[62]- انظر، "المادة " 41 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: الركن المادي

بموجب المادة(41) من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن المشرع حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض ، و هي الهبة أو الوعد أو التهديد ، أو إساءة استغلال السلطة، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، و بذلك يكون المشرع قد اعتد بأعمال مادية يمكن إدراك ماهيتها و دورها في تنفيذ الجريمة ، وعليه لا يعتد المشرع بتحريض أداته مجرد إثارة شعور البغض و الكراهية لدى شخص ما، لارتكاب الجريمة بالقول، أو النصيحة أو إبداء الرأي، و بالتالي يقتضي التحريض ليكون معاقب عليه أن يتم باحدى الوسائل المحددة قانونا على سبيل الحصر.[63]

كما أن الفرد عندما يقع تحت تأثير أحد المحرضين المحترفين، أو أحدى الشخصيات المرموقة، أو أحد المنحرفين الذين يدعون لأنفسهم صفة القيادة ، فإنه يميل إلى الاستجابة لكل ما يوجه إليه من عبارات الحث والتحريض، دون التفكير فيما تتضمنه معانيها، و فيما سوف يترتب على تصرفاته من عواقب و آثار وخيمة.[64]

بالرجوع إلى معنى النصوص التي تحكمه لاسيما المادتين (41-46) من قانون العقوبات ، نجد أن المحرض فاعل إلى جانب الفاعل الذي يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، و فعله هو الحث على ارتكاب جريمة بواسطة أحد الوسائل المذكورة في المادة(41) من قانون العقوبات ، و يكون هذا الفعل سابقا على وقوع الجريمة ، غير أنه لا يشترط أن تقع الجريمة فعلا، و إنما يكفي توافر شروط التحريض بتوافر أحد الوسائل المحددة قانونا، و أن يكون مباشرا و شخصيا، و كذا توافر قصد التحريض لارتكاب الجريمة ، وبذلك تكون قد تحققت جريمة التحريض المعاقب عليها.[65]

---

[63]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام، الجزء الاول "، ديوان المطبوعات الجامعية ،بدون طبعة ، سنة 2004 ، ص 204

[64]- عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية ،القاهرة،بدون طبعة، سنة 1977- ص 306 .

[65]-أنظر المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

حيث أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني بالتحريض المباشر سواءً حدث أثر، أم لم يحدث، و يقوم بالتحريض المباشر للأشخاص على التجمهر بصرف النظر عن وسيلة التحريض ، أو الدعاية ولا يختلف التحريض عن القواعد العامة ، خاصة و أن المحرض في التشريع الجزائري يعد فاعلا أصليا لا شريكا.

إن التحريض على التجمهر يأخذ شكل جريمة مستقلة بحد ذاتها،و المقصود بالتحريض المباشر "حث الناس على التجمهر بواسطة الخطابة أو الكتابة أومطبوعات تعلق ،او توزيع الصحف ، أو نشريات ، أو مطويات ، أو تعليقها، أو بواسطة أجهزة الهاتف ، أو القنوات السمعية البصرية "، كما يفهم من نص المادة المتعلقة بهذه الجريمة، أنها لم تحدد مكانا معينا فقد تقع في مكان عمومي أو في مكان خاص، كما لم تشترط زمانا معينا فقد تحدث في النهار أو في الليل.

الفرع الثالث الركن المعنوي

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام من علم و إرادة ، و يتمثل في علم المحرض و إرادته في حث الناس على التجمهر، سواء بتحقق الأثر بقيام التجمهر أو بعدم تحققه[66] .

و بالرجوع إلى الفقرتين الأولى و الثانية من المادة (100) من قانون العقوبات ، فنجد أن المشرع الجزائري يفرق بين التحريض على التجمهر المسلح ، و التحريض على التجمهر الغير مسلح ، و كذلك بين التحريض المنتج لأثره، و التحريض الغير المنتج لأثره.[67]

[66]-مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص55 – 555 .
[67]- أنظر المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثالث : جريمة التجمهر المسلح

الفرع الاول الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادتين (97) و 99) (من قانون العقوبات ، حيث نصت المادة(97) في فقراتها الاولى و الثانية و الثالثة ب:**" يحظر ارتكاب الافعال الاتية في الطريق العام أو في مكان عمومي:**

1)- التجمهر المسلح

2)- التجمهر الغير مسلح الذي من شأنه الاخلال بالهدوء العمومي .

و يعتبر التجمهر مسلحا اذا كان أحد الافراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو اذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو اية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت و استحضرت لاستعمالها كأسلحة.... ." [68]

أما المادة (99) فقد نصت على **" يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة و ذلك في تجمهر أو أثناء تظاهر أو بمناسبته و ذلك بغير اخلال بعقوبات أشد عند الاقتضاء..."**[69]

الفرع الثاني الركن المادي

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني بحمل السلاح أثناء التجمهر سواء كان هذا السلاح ظاهرا أو مخبأ.

إن المشرع الجزائري قد أخذ تعريف المشرع الفرنسي في تعريفه لمفهوم السلاح بأنه :

"تدخل في مفهوم كلمة الأسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة، والنافدة، والراضة ، ولا تعتبر السكاكين ومقصاة الجيب،

[68]-أنظر المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري.

[69]- انظر المادة 99 من قانون العقوبات الجزائري.

والعصي العادية،أو أية أشياء أخري من قبيل الأسلحة، إلا إذا استعملت للقتل والجرح والضرب".[70]

وفي تفسيرنا لهذه المادة نستخلص أن الأسلحة مقسمة إلى أسلحة بطبيعتها،و أسلحة بالاستعمال.

أولا: الأسلحة بطبيعتها "وهي ما نص عليها قانون العتاد الحربي، من أسلحة ومسدسات ورشاشات حربية وكافة الأدوات، والآلات والأجهزة القاطعة، والنافذة والراضة.

ثانيا: الأسلحة بالاستعمال "يراد بها تلك الأدوات التي جرى العرف الاجتماعي بين الناس على استخدامها لأغراض غير العدوان،"مثل سكين المطبخ، ومثل الطوب والحجارة"، ولكن تنقلب أسلحة بالمعنى المقصود من السلاح، إذا كانت غاية محرزها أن يستخدمها في العدوان بها على الغير، وبالتالي فإنها مرتبطة باستعمال العنف، ولا يترتب على حمل الأسلحة بالاستعمال جرم التجمهر المسلح، إذا لم يكن الغرض منها إلحاق ضرر بالغير،وبالتالي فان مفهوم السلاح في جريمة التجمهر يقتصر فقط على السلاح بطبيعته لا السلاح باستعماله.[71]

أما الركن الخاص يتمثل في قيام المتجمهر بحمل السلاح بالإضافة إلى شروط التجمهر.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في قيام القصد الجنائي العام من علم و ارادة باعتبارها جريمة عمديه،حيث إن جريمة إحراز أسلحة، لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام، الذي يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك.

يتطلب توافر هذا الشرط المشدد، أن يكون الجاني قد استعمل في ارتكاب جريمة من جرائم التجمهر،"سلاح"، وترجع علة التشديد في عدم اقتصار الجاني على ارتكاب الضرب،أو الجرح باستعمال أعضاء جسمه،

[70]-أنظر المادة 93 من قانون العقوبات الجزائري.
[71]- د رمسيس بهنام، المرجع السابق ، ص178 .

كاليد أو القدم، واستعماله سلاحا أو أداة أخرى، يجعله أكثر خطورة على حق المجني عليه سلامة جسمه، ولذالك يقتضي المنطق بأن يكون من شان الأداة المستعملة أن تزيد من قوته البدنية ولو لم تكن مخصصة للاعتداء ولا يكفي لتوافر الظرف المشدد أن يكون الجاني حاملا هذه الأداة وإنما يجب أن يستعملها في ارتكاب الفعل، فيمكن أن يكون المتجمهر حاملا للسلاح،ولكن دون رؤيته وضبطه متلبسا بحمل هذا السلاح.[72]

المبحث الثاني :المسؤولية الغير جزائية لجرائم التجمهر

تعتبر القوات العمومية وسيلة وضعها المشرع الجزائري في يد السلطات العمومية للحفاظ على النظام العام، وتحقيق الأمن داخل المجتمع في إطار احترام الحريات الفردية والجماعية ، حيث تسهر هذه الأخيرة على تطبيق القوانين الصادرة عن الهيئات التشريعية والتنفيذية سنتعرف من خلال هذا المبحث على تدخل قوات الامن بأمر من السلطات العمومية(المطلب الاول)، تدابير و اجراءات النظرية ل قوات الامن(المطلب الثاني)، التدابير و الاجراءات العملية لقوات الامن(المطلب الثالث).

المطلب الاول: تدخل قوات الامن بأمر من السلطات العمومية

الفرع الاول: السلطات التي خولها القانون لإصدار أوامر التدخل

إن الوالي ، ورئيس الدائرة ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي الحق أثناء حدوث تجمهر

في مكان ، أو ساحة عمومية بالطلب عن طريق مكبر الصوت من المتجمهرين التفرق بكلمة "باسم القانون تفرقوا " وهذا لثلاثة مرات ، فإذا رفضوا التفرق كان للسلطات المدنية إعطاء الأمر للسلطات العمومية وهي: (" الشرطة، الدرك،....")، من أجل التدخل باستعمال القوة لتفريق المتجمهرين ، وهذا ما نصت عليه المادة (97) من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثالثة : **"وفي الحالات الاخرى يكون**

[72]-فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص368.

تفريق التجمهر بالقوة بعد ان يقوم الوالي و رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ظابط آخر من الظبط القضائي ممن يحمل شارة وظيفته بما يأتي :

1- اعلان وجوده لاشارة صوتية أو ضوئية من شأنها انذار الافراد الذين يكونون التجمهر انذارا فعالا.

2- التنبيه على الاشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق و ذلك بواسطة مكبر للصوت أو باستعمال اشارة صوتية أو ضوئية من شأنها أيضا انذار الافراد المكونيين للتجمهر انذارا فعالا.

3- توجيه تنبيه ثاني بنفس الطريقة اذا لم يؤد التنبيه الاول الى نتيجة." [73]

لا يمكن تدخل القوات العمومية ، إلا بناءا على أمر من طرف السلطات المدنية الممثلة

في وزير الداخلية كأعلى هرم ، و الذي يعتبر السلطة المدنية الوحيدة على إعادة حفظ النظام ، والوالي كثاني درجة ، و ذلك بتفويض من وزير الداخلية ، حيث يقوم بأمر السلطات العمومية بالتدخل و ذلك عن طريق أمر كتابي، ويقرر مباشرة التدخل من طرف السلطة التنفيذية أو بتكليف كتابي من السلطة التنفيذية إلى السلطات العسكرية [74] .

الفرع الثاني الحالات التي يجب التدخل فيها

إن حدث و أن تحولت المظاهرة إلى تجمهر، وأعمال شغب فإنه يجب تفرقتها حسب المادة"(22 من القانون 19/91) " المتعلق بتفريق المظاهرات و أحكام المادة(97) من قانون العقوبات الجزائري المتعلق بالتجمهر التي تنص على أنه:

يجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر او للعمل على تنفيذ القانون او حكم او امر قضائي استعمال القوة إذا وقعت

[73]-أنظر المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري.

[74]-محاضرات، خاصة بالشرطة ، غير منشورة ، مادة النظام العمومي ، رقم الدرس 6 ، مطبوعة حفظ النظام الوطنية (الناحية القانونية)، المديرية العامة للأمن الوطني ،سنة 2014 ،ص26 و ما يليها.

عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يختلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة.[75]

و في الحالات الاخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارة وظيفته بما يأتي....."

المطلب الثاني : تدابير و اجراءات النظرية لقوات الامن

الفرع الاول: التدابير النظرية لقوات الامن

تقوم قوات الآمن قبل أي تدخل لها لفض مظاهرة غير سلمية أو تجمهر مصحوب بقطع الطريق العمومي، بالتخطيط و ذلك بوضع خطة شاملة لمواجهة الحالة بجميع احتمالاتها ، و ذلك بجمع المعلومات عن حجم المظاهرة أو التجمهر و الفئات و العناصر التي يتكون منها، و السبب أو الغرض منها و موعد بدءها أو قيامها و الجهات المحتمل أن يقصدها المتظاهرون ، كما يجب على قوات الأمن معرفة إذا كان تجمهرا مسلحا أو غير مسلح ، و معرفة نوع الأسلحة ، كما تقوم قوات الأمن بمعاينة الأماكن التي يمكن أن تغطيها التجمهرات أو المظاهرات الغير السلمية ، و التي تشمل المنشآت الحيوية ، و الدور الرسمية ذات الحساسية الخاصة و الطرق الرئيسة و الفرعية بالمنطقة.

يكمن دور قوات الأمن في هذه الحالات، في وضع حراسة على المباني الحكومية المحتمل مرور المتجمهرين عليها ، و السفارات و المؤسسات ذات الحساسية الخاصة ، كما يجب على قوات حفظ النظام أن تكون بعيدة عن الانفعالات العاطفية و النرفزة ، فبإمكانها أن تعيد المياه إلى مجاريها و دون مضاعفات أو تدهور للأوضاع[76].

---

[75]-انظر ، المادة 22 من القانون 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991 المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية.

[76]عبد الله محمد ناصر الخليوي ، جريمة الشغب و العقاب عليها في النظامين المصري و السعودي، مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستر في العدالة الإجتماعية(تخصص التشريع الجنائي الاسلامي) ، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية، سنة 2008 ،ص 198.

حتى تتمكن قوات حفظ النظام من اتخاذ الإجراءات اللازمة و المناسبة، فإنه يجب أن تتوفر لديها المعطيات اللازمة من أجل ما يأتي من معلومات ، حيث يجب أن تتوفر لدى رجال الشرطة القائمين على حفظ النظام العام ، كل المعلومات و الحقائق الخاصة بالظروف و الأسباب التي أدت إلى تكوين التجمعات الفوضوية ، و تستقي هذه المعلومات من جميع المصادر المختلفة مثل" :النقابات و الجمعيات و فروع اتحادات الطلبة و الشباب ، و إدارات المعاهد و الكليات و المدارس ، و بصفة عامة جميع موظفي الدولة و مستخدميها كالأساتذة و المعلمين ..... ؛

عندما تتحصل الشرطة على المعلومات التي تسببت في حدوث تجمعات الشغب، تبدأ في دراسة وقائعها وحقائقها، بالتنسيق مع المصالح المعنية و المشتركة في الحفاظ على النظام العام ، و أن تعمل على تحليل الموقف و الإجراءات الممكن اتخاذها لمنع حدوث تجمعات الشغب ، و ما يجب اتخاذه في حالة حدوثها و الطرق القانونية الواجب إتباعها في حالة تصديها للأمر الواقع ، من حمل الأسلحة و استعمالها أو عدمها ، و البحث عن الأشخاص الذين لهم علاقة بالتجمع قبل حدوثه ، و قد يستدعي الأمر تشكيل لجنة و تكليفها بحل الأزمة قبل استفحالها [77].

الفرع الثاني : الاجراءات النظرية لقوات الامن

ومن هنا نذكر بعض النماذج من الإجراءات التي تسعى الشرطة لاتخاذها :

حالة الكوارث :ينتج عن حدوث الكوارث في كثير من الأحيان، عمليات سلب و نهب و تشريد و مجاعة، لذا يجب وضع التدابير الكفيلة بتوفير المواد الغذائية و أماكن الإيواء، و حراسة الممتلكات العامة منها و الخاصة ، لاسيما المنشآت الحيوية و كل ما يمكن أن يخفف من هول الكارثة.

[77]-نفس المرجع،ص 199.

العوامل الاجتماعية :تتمثل في معالجة الفقر و البطالة و توفير السكن و التعليم، الأمر الذي يخفف من الفوارق الاجتماعية و يحول إلى حد كبير دون إحداث تجمعات أو اضطرابات أو مظاهرات.

العوامل السياسية :لا بد من وضع نظام سياسي ملائم يلبي حاجيات المواطنين و رغباتهم و تكفل لهم العدالة و المساواة و الاستقرار السياسي.

تأمين الحراسة :و تتمثل في حماية المباني المهددة بالاعتداء عليها كالمعامل و المصانع

و المؤسسات الحيوية و جميع المقرات التابعة للدولة[78].

*أما التدابير التي تسبق عملية التدخل، و التي تسهل على قوات حفظ النظام القيام بتنفيذها

مهمتها فهي مختلفة نذكر منها:

المراقبة :القصد منها مراقبة التجمعات و هي أنواع:

- مراقبة جوية :و تتم باستخدام الطائرات(المروحية)و تعتبر أحسن وسيلة للتصوير

و إيصال المعلومات بسرعة للقيادة .كما أنها تلعب دور فعال في مجال تنظيم حركة المرور.

- مراقبة أرضية :و تتم عن طريق وضع نقاط مراقبة في الأماكن الإستراتيجية حتى يتسنى تحقيق أكبر قدر من الإشراف على أماكن التجمعات.
- مراقبة بحرية :خاصة بالموانئ و المراكز الأمنية الموجودة بالمدن الساحلية.

الدوريات :نذكر منها:

✓ الدوريات الآلية : يستفاد منها كلما سمحت طبيعة المكان و ظروف التجمعات حيث أن الدوريات الآلية تتميز بسرعة

[78]- محاضرات خاصة بالشرطة ، مادة النظام العمومي ، رقم الدرس 6 ، المرجع السابق، ص7 .

الحركة ، و تستعمل فيها الأجهزة اللاسلكية و بإمكانها تغطية مساحات واسعة من مكان التجمع و سهولة تأمين الاتصال بالقيادة.

- ✓ دورية المشاة :الهدف منها جمع المعلومات خاصة في الأماكن التي يتعذر فيها وصول أوامر الدوريات الآلية إليها.

الدوريات المائية :تستعمل في الأحوال التي يمكن أن تحدث فيها تجمعات الشغب أو الكوارث على مقربة من الموانئ المائية أو على ضفاف الأنهار و السدود و البحيرات.....

الفرع الثالث: القوات المكلفة بحفظ النظام

فئات المخبرين : يستفد من المخبرين و يتم زرعهم و انتشارهم بين الجماهير لجمع المعلومات الخاصة بالتحركات و التصرفات و خاصة معرفة القيادة المسؤولة عن تجمعات الشغب.

السرية : يجب أن تكون الخطط الموضوعة لمكافحة تجمعات الشغب سرية لاسيما التقنية منها بحيث لا تتسرب تفصيلاتها إلى المشاغبين حتى لا يتخذوا إجراءات معاكسة تؤدي إلى إفشال الخطة.

الاستطلاع : قبل الانتقال بواسطة الآليات مهما كان نوعها ، يجب أن يجري استطلاع للظروف و إتباع الأكثر أمنا ، و يفضل دائما عدم السير أو تحاشي خاصة الشوارع التي تكون على جانبيها أبنية عالية ، و إذا اقتضى الأمر ذلك فيجب أن تكون الحماية مؤمنة لقوات حفظ النظام أثناء تنقلها.

الحماية : يجب أن تؤمن مؤخرة القافلة و جانبيها عند تحركها عن طريق الدوريات الآلية المجهزة بأجهزة لاسلكية لتفادي التفاف المشاغبين ، كما يرافق القافلة بعض الرماة المهرة و المخبرين و دوريات المشاة لإيصال المعلومات أو طلب النجدة .[79]

[79]-نفس المرجع السابق،ص9.

كما يقوم أفراد الأمن بوضع سدادات الطرق بمناطق قريبة من الشوارع الرئيسية و الفرعية، و يتطلب الأمر إغلاقها عند قيام المظاهرات ، كما يجب على كل عون ملاحظة الجمهور بكل انتباه في المنطقة المحددة له و المجاورة لمنطقة زمنية، و مراقبته و بصفة خاصة النقاط المرتفعة للأشجار و النوافذ و السطوح، و منع الجمهور من الوصول إلى أماكن

التي تعلو عن منطقة المراقبة و القبض على أي شخص يحاول اجتياز أو الهجوم على الشخصيات؛ - البقاء في أمكنتهم إذا وقع حادث أو محاولة اغتيال لتفادي، إحداث أي فتحة في الطابور لأنه يخشى إحداث عملية التمويه ، ولذلك يجب على كل عون أن يبقي يقضا حتى يتسنى له التصرف في أقل وقت ممكن عند تلقيه للأوامر ، فاليقظة و الجدية و الحذر هما الضمانات الوحيدة لعملية الشرطة على مختلف أشكالها .[80]

المطلب الثالث :التدابير و الاجراءات العملية لقوات الامن

الفرع الاول التدابير العملية لقوات الامن

إن رجال الأمن يتعاملون بإحكام مع المتجمهرين ، حيث لا يستعملون القوة مباشرة بل يعطون فرصة للمتجمهرين بالتفرق، و يمتنعون عن استعمال العنف إذا زال السبب ، كما يقومون بحماية الأشخاص التي تفرض وظائفهم البقاء في مكان التجمهر، مثل القضاة و الوالي و رجال الإسعاف .[81]

كما يلتزم أعوان الأمن في إطار التحكم في التجمهر عدم التكلم مع الجماهير و الدخول معها في مناوشات كلامية ، و وجوب إحضار العون للمسؤول عليه عند حدوث أي طارئ ، أما إذا دعت الضرورة إلى استعمال القوة البدنية فيشترط أن يكون استعمالها بدون وحشية.

أما إذا كان المتجمهرين مصرين على التقدم ، فيجب ضم صفوف القوة العمومية و رد أي تقدم بحزم ، كما يجب على أعوان الأمن توجيه الجماهير في الاتجاهات التي يراها مناسبة و ذلك عن طريق التدخل

[80]- محاضرات ، التجمهر في قانون العقوبات الجزائري ، غير منشورة ، مدرسة الشرطة الطيبي العربي ، وهران سنة 2014 ، ص28 .
[81]-محاضرات خاصة بالشرطة ،المرجع السابق، ص12 .

بحزم و توجيه الجماهير إلى المسالك المفتوحة لغرض تسهيل عملية التفرقة، و محاولة تفادي أي طارئ يمكن أن يحول حسن العملية إلى مشادات عنيفة، و التحلي بروح المسؤولية و الحزم .[82]

الفرع الثاني: الاجراءت العملية لقوات الأمن

و يخضع صد الجماهير و تفريقهم إلى مراحل هي :

***صد الجماهير :**إن عملية الصد هي عبارة عن محاولة إخلاء مكان التجمع وهذه العملية لا تصلح إلا في مواجهة حشد هادئ و الذي لا يقاوم و لهذا يجب إتباع الأتي:

- التقدم بوتيرة بطيئة .
- الحفاظ على التشكيلة.
- الطلب من الجماهير بإخلاء المكان.

***تفريق المتجمهرين بدون استعمال القوة :**هذه العملية تتطلب تفريق المتجمهرين بواسطة

طلب أوامر حازمة بإخلاء المكان أو افتراقهم لجماعات صغيرة في مختلف الاتجاهات حتى لا يعاد التجمهر.

***تفريق الجماهير باستعمال القوة :**هي إرغام المتجمهرين بإخلاء المكان باستعمال القوة

تدريجيا و مرحليا (العصي ، القنابل المسيلة للدموع،....).

***منع التجمهر في مكان معين :** هذه العملية تتطلب عدم السماح للجمهور من الدخول إلى

مكان معين، و ذلك بالتصدي للجماهير ببرودة أعصاب و انضباط ، و عدم الخروج من

التشكيلة من أجل مطاردة أي شخص أو عدة أشخاص[83].

يتم استعمال القوة من طرف القوات العمومية ضد المتجمهرين ، و ذلك إذا وقعت على القوات العمومية المطلوبة بتفريق المتجمهرين أعمال

[82]- محاضرات التجمهر في قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق، ص28 .
[83]- محاضرات خاصة بالشرطة ،مرجع السابق، ص12 .

عنف و اعتداء مادي، إذ يمكن لهذه القوات الدفاع عن الأرض التي يحتلونها ، أو المراكز التي أوكلت لهم بغير هذه الوسيلة.

***حالة استمرار المتجمهرين بالتجمهر بعد إنذارهم:**

في بعض الأحيان يكون تفريق التجمهر بالقوة، بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس

المجلس الشعبي البلدي ، أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط

القضائي، يحمل إشارات وظيفية، و يتم إعلان وجوده بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها

إنذار الأفراد المكونين لتجمهر إنذارا فعالا.

- التنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق و ذلك بواسطة مكبر الصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية، من شانها أيضا إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذارا فعالا.
- توجيه تنبيه ثاني بنفس الطريقة إذا لم يؤدي التنبيه الأول إلى نتيجة.[84]
- بعد عدم الانصياع للأوامر تكون مرحلة التدخل ، فأول شيء يجب مراقبة التجمهر لأن مراقبة الجمهور ضرورية و فعالة و خاصة الأشخاص القياديين و المحرضين ، والذين يحتلون الأماكن الإستراتيجية لمكان التجمع ، ومحاولة التعرف على حاملي المنشورات و اللافتات و المقذوفات و الأسلحة والإنتباه الجيد إلى عبارات و تعليمات مثيري الشغب و المتظاهرين و تسجيلها، إن كان ذلك ممكنا و إبلاغها إلى القيادة المسؤولة ودعوة الجمهور على التفرق بسرعة دون استعمال القوة في بادئ الأمر.
- تكوين سد (حاجز) بواسطة تشابك الأيدي أو التماسك بالنطاق.

[84]- انظر المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري.

- مراعاة إنتقال القوة المكلفة بحفظ النظام بالآليات إلى أقرب مسافة ممكنة من مكان التجمع و إنزال القوة بشكل يضمن عدم احتكاكها بالمشاغبين قبل نزولها و أخذ تشكيلها اللازم . وبعد أن تتخذ التشكيلة اللازمة و المناسبة تقترب من المشاغبين و يوجه قائد الشرطة إنذار بالتفرق و تحديد مهلة لذلك ، فإن لم يستجيبوا للأمر تتخذ الإجراءات الكفيلة لتفريقهم دون اللجوء إلى القوة إلا بالقدر الذي يتطلبه الموقف.
- في حالة استجابتهم للأمر و تراجعهم تتابعهم الوحدات عن طريق الدوريات المحمولة و يفسح لهم مجال الهروب، أما إذا رفضوا التفرق و عدم طاعة الأوامر ، فلا بد من استعمال القوة و ذلك بإستخدام الوسائل التالية تبعا للموقف و الظروف .[85]

فيأتي دور قوات الأمن على:

- ***استعراض القوة :** وتسمى مرحلة استعراض العضلات، تتمثل في ظهور قوة حفظ النظام بصورة مفاجئة أمام تجمعات الشغب بتنظيمها و تحركاتها ، وفق نسق واحد و بصرامة حتى تؤثر نفسيا عليهم ، و خاصة منهم المترددين و الفضوليين للعدول على ما يقدمون عليه، ويعتبر هذا العمل وقائي من شأنه أن يخفف من التوتر و يمتص غضب فئة من المشاغبين، و بالتالي يحصل اختلال بينهم و لا يشكلون وحدة.

* **استخدام العصي القانونية :** يتم من خلالها الهجوم على المشاغبين لغرض تفرقتهم، وتشتيت الصفوف الأمامية لها قصد تفرقة التجمهر ، مع مراعاة تفادي توجيه الضربات إلى الأجزاء العلوية للفرد و خاصة الرأس.

***استخدام المياه :** يفيد استخدام الماء كثيرا ، ولكن في الأماكن الواسعة ويستخدم تفاديا للمواجهة المباشرة لقوات الأمن والمشاغبين

[85]- محاضرات خاصة بالشرطة، مادة النظام العمومي ، رقم الدرس 6 ، المرجع السابق ، ص4 .

، و يكون الرش بطريقة مستقيمة أو الرش على شكل أقواس ، ويمكن استخدام المياه الساخنة أو الملونة للتأثير على المشاغبين من خلال الآثار على الأجسام و الألبسة ، والتي تساعد التعرف عنهم و تستخدم لهذا الغرض شاحنات الإطفاء والطائرات المروحية .[86]

***استخدام الغازات المسيلة للدموع أو الغازات الملونة** : يمكن استعمالها باختلاف أنواعها

بواسطة حاملي القنابل الغازية ، أو بواسطة أجهزة خاصة توضع على الآليات ، و في حالة

استخدامها يجب مراعاة ما يلي:

-معرفة اتجاه و سرعة الرياح.

-تحديد الهدف المراد التركيز عليه و حجمه.

-تحديد خط الانطلاق و تعيين طرق النجاة و تعريف الجمهور بها.

- تزويد القوة المكلفة بحفظ النظام بالغازات و تفريق الجمهور بالأعوان الحاملين للأقنعة

الواقية من الغازات.

***إطلاق النار** : بعد استنفاذ جميع الطرق و الوسائل، تلجأ قوات حفظ النظام إلى إطلاق النار لتفريق تجمعات الشغب ، و ذلك بعد إعطاء الأوامر من قبل أعلى مسؤول في تشكيلة عملية حفظ النظام حيث تستخدم ذخيرة بلاستيكية بعد إطلاق عيارات تحذيرية[87].

***الحالات الأخرى**:

-**استخدام الآليات المصفحة :**تستخدم لاختراق التجمعات و تجزئتها و إلقاء القبض على

القياديين أو للاستطلاع، و توفر لها الحماية من قبل عناصر الشرطة المشاة .و لا يمكن

---

[86]- محاضرات خاصة بالشرطة، غير منشورة، مادة حفظ النظام أثناء المظاهرات و التجمعات، رقم الدرس 5 ، مطبوعة حفظ النظام الفرنسية(الناحية العملية)، المديرية العامة للأمن الوطني، سنة 2014 ، ص. 4

[87]- محاضرات خاصة بالشرطة، مادة حفظ النظام أثناء المظاهرات و التجمعات، رقم الدرس 05 ، المرجع السابق، ص 4.

استخدام المصفحات إلا في الأماكن الواسعة.

-استخدام الحواجز :الهدف منها توجيه الجماهير حيثما يتطلب الأمر و سد بعض المنافذ.

-عملية العزل : هذا الإجراء يلجأ إليه عندما يتعلق الأمر بعزل إحدى المناطق للقبض على

مجرمين خطيرين.

تفتيش المنطقة :يتم تفتيش المنطقة بعد عزلها بهدف البحث و الكشف عن الأشخاص

المسلحين و المقيمين فيها و القبض عليهم.

عملية القبض المفاجئ : الهدف من هذه العملية هو مفاجأة مكان ما بقصد إلقاء القبض على أشخاص مسلحين و خطيرين التجؤوا إليه و التدخل يكون سريعا مع عزل المكان.

عملية حفظ النظام في المنشآت العامة : تتم بإقامة حراسة فردية في الحالات العادية و

تشكيل دوريات حول المنشأة ، وإقامة نقاط حراسة و دوريات معا داخل المبنى و خارجه.

عملية فض الاعتصام داخل المبنى :يجب إتباع ما يلي:

- اجتناب الاصطدام مع المعتصمين قدر الإمكان.
- ملاحظة الأماكن الخطيرة المعرضة لاعتداء المعتصمين .
- محاصرة مكان الاعتصام من الخارج .
- محاولة إلقاء القبض على القياديين.
- إعطاء التنبيهات إلى سكان الأبنية المجاورة .
- يقتحم المكان بعد تشكيل طبقة دخانية بحيث تلقى الغازات إلى الداخل لإخراج المعتصمين .[88]

[88]- محاضرات خاصة بالشرطة مادة النظام العمومي ، رقم الدرس 6 ، المرجع السابق ، ص6 .

- إن تدخل قوات الأمن يخضع لمجموعة من الضوابط و الإجراءات التي تطرقنا إليها سالفا كما أن التدخل لا يكون بالقوة كما يتضح للعيان بل يلجأ إليها للضرورة فقط و لحماية النظام العام.

و كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول إن التجمهر في أغلب الأحيان يكون مصحوبا بأعمال شغب، فتتوجه إرادة الأفراد إلى القيام بأعمال العنف و الاعتداء وجرائم التدمير و التخريب حيث يعتبر التجمهر في هذه الحالة صورة من صور الخروج عن النظام العام ، و بالتالي كان لزاما على السلطات العمومية الحد من ممارسة الحريات ، بحيث لا تكون هذه الحريات مطلقة و ذلك عن طريق ضبط هذه الحريات عن طريق سلطة الضبط الإداري و كذلك عن طريق السلطات الأمنية للحفاظ على الأمن العام و السكينة العامة.

خاتمة

كفل الدستور الجزائري للأفراد حق الاجتماع والتظاهر السلمي من أجل التعبير عن آرائهم وأفكارهم ومطالبهم، وهذا من خلال قانون ينظمهما حتى لا تكون هناك فوضى في المجتمع، إلا أنها أحيانا تخرج تجمعات الأفراد عن مسارها وتصبح هذه التجمعات تهدد النظام العام فتصطدم مع القانون الذي يعاقب على مثل هذه التجمعات، ومن بينها جريمة التجمهر، و تقوم هذه الجريمة من خلال عدم الانصياع والطاعة للسلطات المختصة بالتفريق لأن هذا الاجتماع يهدد النظام العام.

ومما سبق عرضه فإن التجمهر يمثل اعتداء على حق الدولة في الهدوء العمومي والسكينة داخل مجتمعاتها، ولذلك وجدنا المشرع الجزائري كغيره من التشريعات يجرمه ويوقع عليه عدة عقوبات مختلفة، حيث تقوم الجريمة على الأركان العامة المعتادة في جل الجرائم ، وركن خاص وهوا التجمع في مكان عام أو طريق عام يخل بالهدوء العمومي وألا يتفرق هذا التجمع بعد إنذاره.

وكما رأينا يوقع عقوبات الحبس والغرامة على مرتكبيه ونستنتج من كل ما سلف أن جريمة التجمهر جنحة لا يتغير وصفها و لا يكفي التجمهر مجرد التجمع بل لابد من عدم التفرق بعد الإنذار، كما لا يمكن استعمال القوة العمومية لتفريق الجمهور إلا في حالتين نصت عليهما المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري.

و للتجمهر عدة أنواع ولكل نوع العقوبة الخاصة بيه ، كما لاحظنا أن المشرع الجزائري رصد عقوبات ضئيلة مقارنة بجسامة السلوك الماس بأمن المواطنين في أموالهم وأشخاصهم.

و في الاخير يمكن القول ان جريمة التجمهر تتطلب على خلاف الجرائم الأخرى نوع من التعامل الخاص من القائمين على تطبيق القانون، و المكلفين بالحفاظ على النظام العام و الممتلكات العامة والخاصة ، لذلك نقترح التوصيات التالية :

توصيات

1- استبدال اجراء التصريح المسبق الحالي بإجراء اشعار مسبق بخصوص الاجتماعات العامة و المظاهرات.

2- يتشابه التجمهر بعدة أنواع من التجمعات لذلك يجب تعريف كل تجمع بدقة حتى لا يكون هناك لبس في المصطلحات.

3- اعادة النظر في قانون الاجتماعات و المظاهرات الذي ينص على أن المظاهرات الغير مرخصة تعتبر تجمهرا ، وهذا خنقا صريح لحرية المظاهرات السلمية .

4- ندعو السلطات العمومية الى تبني ثقافة قانونية تهدف الى ارشاد الافراد وتوعيتهم بأن ممارسة الحرية تتطلب عدم الاخلال بالنظام العام و بأن هناك محاذير قانونية يعاقب عليها قانون العقوبات و قوانين العقابية الخاصة يجب عدم الاتيان بها أثناء ممارسة حرية الاجتماع و التظاهر السلمي.

قائمة المراجع

التهميش

I- المصادر

- **الاتفاقيات و المعاهدات الدولية**

- الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،اعتمدت فتح باب التوقيع عليها بقرار الجمعية العامة رقم 2016، المؤرخ في 21ديسمبر 1965،بدأ نفاذها بتاريخ 04 جانفي 1969 وفق للمادة 19.
- لإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948،
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2255 الف (د-21) المؤرخ في16 .

- **الدساتير**

- الدستور الجزائري 1963 ، المنشور بموجب الاعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963،ج ر ،عدد 64 المؤرخ في 08 ديسمبر 1963.
- الدستور الجزائري 1976 ،المنشور بموجب الامر رقم 76 - 97،المؤرخ في 22 نوفمبر 1976،يتضمن اصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976،ج ر ،عدد94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.
- الدستور الجزائري 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996،ج ر ،عدد 67،المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

- الدستور الجزائري 2016، المنشور بموجب القانون رقم 16-01 ،المؤرخ في 06 مارس 2016،المتضمن تعديل الدستور، ج ر ، عدد14،المؤرخ في 07 مارس 2016.
- قانون العقوبات الجزائري.
- الدستور الجزائري 2020، المنشور بموجب القانون رقم 20-442،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية،ج ر ، رقم82 ،30 ديسمبر 2020.
- قانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية،ج ر عدد 62 ،صادر في 04 ديسمبر 1991.
- الامر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966 ،يتضمن قانون العقوبات ،ج ر ،عدد 49 صادر بتاريخ 1966/06/11 ،المعدل و المتمم.

مرسوم رئاسي رقم 96-438،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،يتعلق باصدار نص تعديل دستور ،مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996

II- المراجع باللغة العربية

- الرازي محمد أبي بكر، مختار الصحاح ، باب الضاء ، دار الكتاب العربي ،بيروت .
- الهنائي ،علي بن الحسين،المنجد في اللغة و الاعلام ط 30، دار المشرق العربي ، بيروت.
- محمد سعيد محمد الرملاوي، الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2119.

- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات" القسم الخاص "،ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ،سنة 1990 .
- فائز عمار محمد جامع ،ابراهيم محمد آدم جامد،العنف السياسي في افريقيا نموذج السودان 1965 ،احداث الاثنين اغسطس 2005، ط 1 ،دار العربية للنشر و التوزيع، القاهرة ،سنة 2010.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام، الجزء الاول "، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2004.
- عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،سنة 2002 .
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1 ، مؤسسة الرسالة، بيروت 2011.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، شرح قانون العقوبات، ط18، دار الهدى، الاسكندرية.
- عبد البديع ،محمد صلاح الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة 2009.
- رمسيس بهنام ، قانون العقوبات" جرائم القسم الخاص "،ط1، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،سنة 1999 .
- رمزي رياض عوض، القيود الواردة علي حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية،مصر،2011 .
- حسن الجندي ، الجندي في جرائم الإجتماعات و المظاهرات و التجمهر، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2003 .
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان،سنة 1931 .

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص" الجرائم ضد الاموال و الاشخاص"،ط 5 ، دار هومة ، الجزائر ،سنة 2006.
- ابن منظور:لساف العرب ج1 ، دار لساف العرب ، بيروت، سنة 1988 .

III- المراجع باللغة الأجنبية

- Philippe brand, la nation de liberté publique et droit français, 1968, paris, p194.
- Trib grenoble 17 janvier 1907 repartoire de droit criminal tom 1 1953 p 18

- عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية ،القاهرة، سنة 1977 .
- يوسف دلاندة، قانون العقوبات : وفق آخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في: 25 فبراير 2009 ومدعم بمبادئ و إجتهادات قضائية للمحكمة العليا في مادة قانون العقوبات ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الطبعة الاولي ، سنة 2010 .

المداخلات و المحاضرات

- مقني بن عمار مداخلة منشورة بعنوان ، الضوابط القانونية و التنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر و جزاء، مخالفتها بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان ،"حق التظاهر رؤية قانونية "، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة بنها ، العدد الحادي عشر،29/27 ابريل سنة 2014 .

- محاضرات، خاصة بالشرطة ، غير منشورة ، مادة النظام العمومي ، رقم الدرس 6 ، مطبوعة حفظ النظام الوطنية، (الناحية القانونية)، المديرية العامة للأمن الوطني ،سنة 2014 .
- محاضرات ، التجمهر في قانون العقوبات الجزائري ، غير منشورة ، مدرسة الشرطة الطيبي العربي ، وهران سنة 2014 .
- محاضرات خاصة بالشرطة، غير منشورة، مادة حفظ النظام أثناء المظاهرات و التجمعات، رقم الدرس 5 ، مطبوعة حفظ النظام الفرنسية(الناحية العملية)، المديرية العامة للأمن الوطني، سنة 2014.

VI-الرسائل العلمية

- شنيني عقبة ، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،سنة 2014 - 2013 .
- عبد الله محمد ناصر الخليوي ، جريمة الشغب و العقاب عليها في النظامين المصري و السعودي، مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستر في العدالة الإجتماعية(تخصص التشريع الجنائي الاسلامي) ، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية، سنة2008 .
- بن الزاوي مراد، الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون اداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2017.
- لشواني ،نوزاد أحمد يسين، مسؤولية المتظاهريين الجنائية عن المظاهرات الغير مشروعة، جامعة كركوك،كلية القانون و العلوم السياسية.

- حكيمة ناجي التجمعات العمومية و المظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية العامة،كلية الحقوق والعلوم الإدارية بنعكنون، الجزائر ، سنة 2000-2001،
- مراد تيسير خليف الشواورة، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2015.
- سعاد علي، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية،(مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2116 .

المواقع الالكترونية

- تصفح موقع الكتروني
- تعريف و شرح و معنى التجمع بالعربي في معاجم اللغة العربية ... https://www.almaany.com › dict › ar-ar › التجمع تاريخ الاطلاع 2022/05/25،ساعة19:00
- مقال مُتَضَمِنْ(تعريف التجمهر، اشكال التجمهر، عقوبة التجمهر)،منشور على الموقع الإلكتروني، bohoti.**blogs**pot .com،تاريخ الاطلاع 2022/04/02،ساعة 16:00
- ع. غني ، مفهوم ظاهرة قطع الطريق في القانون و الشريعة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، بتاريخ : 2013/06/26 www.startimes.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/14.

المجلات و الملتقيات

- نقلا عن :براء منذر كمال،" حق الإنسان في التظاهر بين الإباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة"، مجلة حقوق الإنسان- والحريات العامة، العدد 01 .

- بوطيب بن ناصر ،الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري ،العدد الخامس عشر ،جوان 2016.

- Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

فهرس المحتويات

العنـــوان	الصفحـة
الشكر و التقدير	
الاهداء	
المقدمة	**01**
الفصل الاول :مفهوم ظاهرة التجمهر	
تمهيد	**04**
المبحث الاول: ظاهرة التجمهر بين الحرية و التجريم	**05**
المطلب الاول : حق التظاهر	**06**
الفرع الاول :تعريف الحق في التظاهر	**06**
الفرع الثاني : تكريس حق التظاهر السلمي	**08**
المطلب الثاني حق التجمع	**12**
الفرع الاول تعريف حق التجمع	**12**
الفرع الثاني : تكريس حق التجمع السلمي	**13**
المطلب الثالث : أسباب التجمهر	**16**
الفرع الأول: الأسباب السياسية	**16**
الفرع الثاني:الأسباب الاقتصادية والاجتماعية	**16**
الفرع الثالث:الأسباب البيروقراطية	**17**
المبحـث الثـاني تـجريـم التـجمـهـر	**18**
المطلب الاول : تعريف جريمة التجمهر	**18**
الفرع الأول :تعريف التجمهر لغة	**18**
الفرع الثاني : تعريف التجمهر اصطلاحا	**18**
الفرع الثالث: تعريف التجمهر قانونا	**19**
المطلب الثاني: تمييز جريمة التجمهر عما يشابهها	**20**
المطلب الثالث : أركان جريمة التجمهر	**23**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**23**
الفرع الثاني: الركن المادي	**24**
الفرع الثالث :الركن المعنوي	**24**

المطلب الرابع :شروط جريمة التجمهر	**25**
الفصل الثاني: تصنيفات المشرع الجزائري لجرائم التجمهر و الحلول الغير جزائية لها	
المحث الاول :جرائم التجمهر	**35**
المطلب الاول :جريمة المساهمة في التجمهر	**35**
الفرع الاول الركن الشرعي	**35**
الفرع الثاني الركن المادي	**36**
الفرع الثالث الركن المعنوي	**39**
المطلب الثاني :جريمة التحريض على التجمهر	**40**
الفرع الاول: الركن الشرعي	**40**
الفرع الثاني : الركن المادي	**41**
الفرع الثالث :الركن المعنوي	**42**
المطلب الثالث : جريمة التجمهر المسلح	**43**
الفرع الاول الركن الشرعي	**43**
الفرع الثاني :الركن المادي	**43**
الفرع الثالث :الركن المعنوي	**44**
المبحث الثاني :المسؤولية الغير جزائية لجرائم التجمهر	**45**
المطلب الاول: تدخل قوات الامن بأمر من السلطات العمومية	**45**
الفرع الاول: السلطات التي خولها القانون لاصدار أوامر التدخل	**45**
الفرع الثاني: الحالات التي يجب التدخل فيها	**46**
المطلب الثاني : تدابير و اجراءات النظرية لقوات الامن	**47**
الفرع الاول: التدابير النظرية لقوات الامن	**47**
الفرع الثاني :الاجراءات النظرية لقوات الامن	**48**
الفرع الثالث: القوات المكلفة بحفظ النظام	**50**
المطلب الثالث :التدابير و الاجراءات العملية لقوات الامن	**51**
الفرع الاول: التدابير العملية لقوات الامن	**51**
الفرع الثاني :الاجراءات العملية لقوات الامن	**52**
الخاتمة	**59**